

القواعد الفقهيَّة المرشدة للعمل الخيري

د. هاني بن عبد الله الجبير

www.albayan.co.uk

القواعد الفقهية

المرشدة للعمل الخيري

كتبه:
د. هاني بن عبدالله بن محمد الجبير

ⓗ مجلة البيان، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجبير، هاني عبدالله

القواعد الفقهية المرشدة للعمل الخيري./ هاني عبدالله الجبير،- الرياض، ١٤٣٧هـ

١٤٠ ص؛ ١٤× ٢١ سم

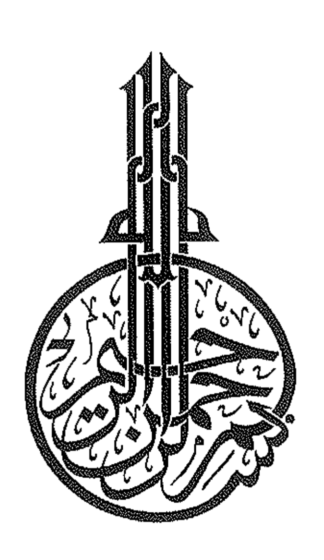
ردمك: ٧- ٩٥- ٨١٠١- ٦٠٣- ٩٧٨

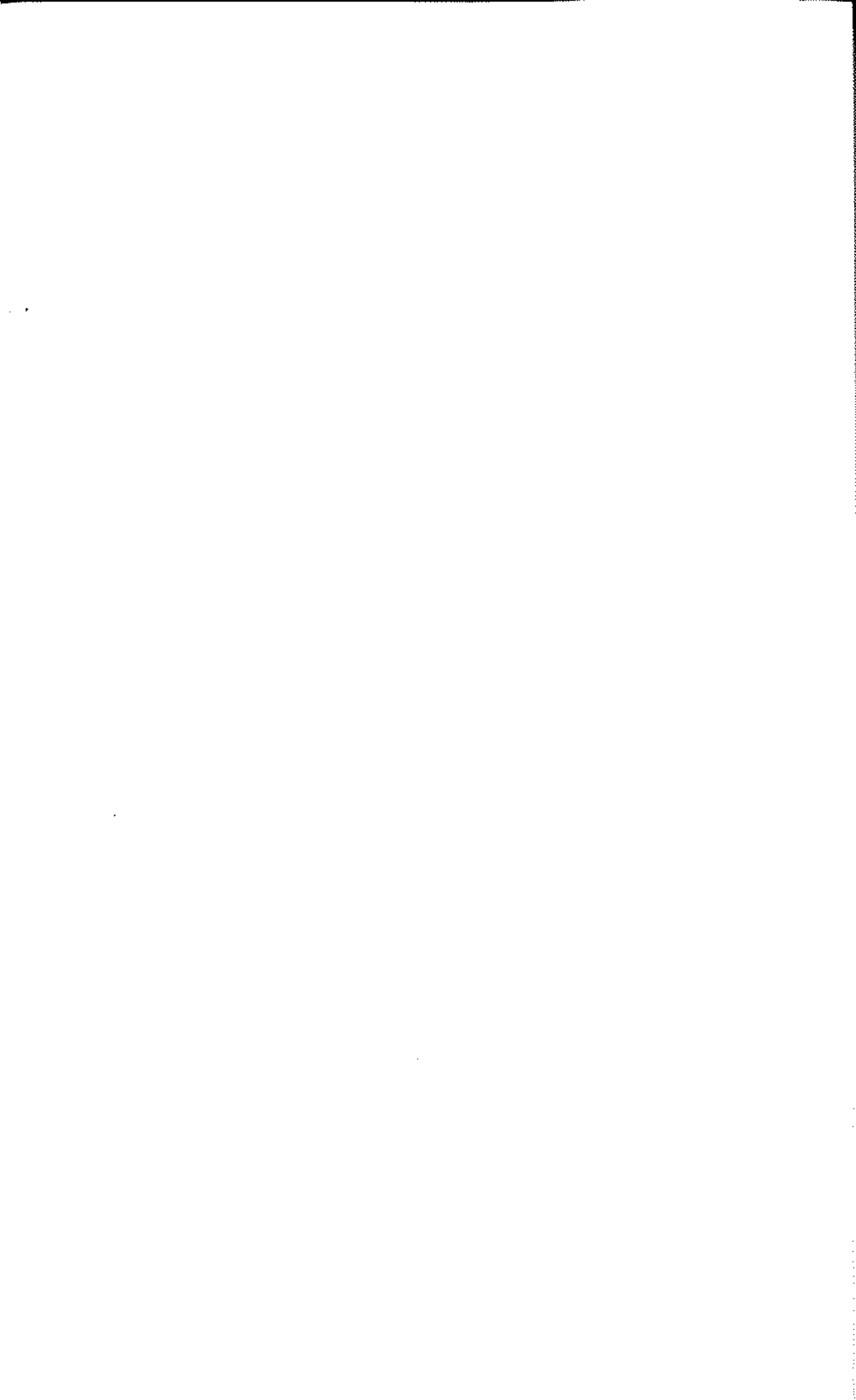
١- العمل التطوعي أ. العنوان

ديوي ٣٦١,٧ ١٤٣٧/١٠٥٩

رقم الإيداع: ١٤٣٧/١٠٥٩

ردمك: ٧- ٩٥- ٨١٠١- ٦٠٣- ٩٧٨


بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بتنظيم حياة الإنسان وترتيب شؤونه، وأرشدته إلى طرق استثمار أمواله، ووجَّهته إلى ما يحصل به جزيل الثواب بأنواع الصدقات التي يثاب عليها ويمتد له أجرها، وحضت المسلمين على عمل الخير، والتعاون عليه.

وقد اهتم أهل العلم بتطبيق ضوابط الشرع العامة وكلِّياته الثابتة ومقاصده على المسائل الفقهية؛ ليكون فيها بيان موقف الشرع من أي تصرُّف في أي زمان ومكان وهذا شاهد من شواهد خلود هذه الشريعة الربانية.

ومما حَثَّ الشرع عليه، وشهد الواقع بنفعه، واهتم أهل العلم بضبط فروعه: العمل الخيري.

والقواعد الفقهية هي أيسر الطرق لضبط الأحكام الشرعية، فإنها (عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت،

واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، وأما من ضبط الفقه بقواعده فقد استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره)[1].

ومن هنا جاء هذا الكتاب محاولاً جمع أبرز القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الخيري، والموجهة له، أو المرشدة لتطبيقاته، واستعراض جملة من الصور والأمثلة والمسائل التي يمكن تفريعها عليها، أو التمثيل بها على القاعدة، أو استنباط حكمها من القاعدة.

وقد اشتمل على جملة من القواعد والضوابط الفقهية التي جرى توزيعها في مجموعات تتفق كل مجموعة منها في تعلّقها بمسائل متقاربة، بحيث يمثّل الجميع منظومة تشتمل على كثير من أحكام العمل الخيري.

وقد احتاج إعداد الكتاب إلى القيام باستقراء مجموعتين من الكتب:

المجموعة الأولى: كتب مهمة في القواعد الفقهيّة بحيث يستخلص منها كل قاعدة أو ضابط يمكن الاستفادة منه في موضوع

(١) تضمين من مقدمة القرافي لكتابه: الفروق (١/ ٣).

البحث وأبرزها: الفروق للقرافي، والأشباه والنظائر للسيوطي.

والمجموعة الثانية: استقراء قرارات وفتاوى عدد من المجامع والهيئات المتعلقة بالعمل الخيري لاستخراج القواعد والضوابط الفقهيّة التي جرى الاستدلال بها، أو الاعتماد عليها، أو التمثيل بها في تلك القرارات والفتاوى.

» وقد قسمت الكتاب إلى تمهيد وأربعة فصول.

فالتمهيد يتضمن: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهيّة، وبالعمل الخيري وأسسه.

والفصل الأول: يتناول القواعد الفقهيّة الخمس الكبرى.

والفصل الثاني: يتناول القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلّقة بجمع الأموال.

والفصل الثالث: يتناول القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلّقة بصرف الأموال وتثميرها.

والفصل الرابع: يتناول القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلّقة بتنظيم المنظمات الخيرية وعلاقتها بغيرها، وأخلاقيات العمل الخيري.

ولا شك أن كثيراً من القواعد الفقهيّة يمكن أن تطبق على صور كثيرة، ولذا فيتم إدراج القاعدة التي تتعلّق بمسائل في أكثر من فصل، في أكثر المواضع صوراً وأمثلة، ثم يشار إليها في بقيّة المواطن.

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يوفق القائمين على العمل الخيري ويسددهم، والله تعالى الموفق سبحانه لا إله غيره.

هاني بن عبدالله الجبير



التمهيد

» أولاً: تعريف القواعد الفقهية.

» ثانياً: تعريف العمل الخيري.

» ثالثاً: أسس العمل الخيري في الإسلام.



أولاً: تعريف القواعد الفقهية

القواعد جمع قاعدة، والقاعدة في اللغة: الأساس، وقواعد البيت: أسسه[1]، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧].

وتطلق القاعدة على الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئياته[2].

وأما القاعدة الفقهيّة فعرّفت بأنها: أمرٌ كُلّي منطبق على جزئيات موضوعه[3].

كما عرفت بأنها: قضيّة فقهيّة كلية جزئياتها قضايا كلية[4].

وعرفت بأنها: حكمٌ أكثريّ لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه[5].

فالقواعد الفقهيّة تتميز بأنّها تتضمن حكماً شاملاً لفروع كثيرة، ولكون الحال أنه قد تتخلف بعض الجزئيات عن حكم القاعدة،

(١) لسان العرب (٣/ ١٢٦)؛ القاموس المحيط (٣٩٧) مادة: قعد.
(٢) المصباح المنير للفيومي (ص ٧٠٠).
(٣) كشاف القناع للبهوتي (١/ ١٦).
(٤) هو للدكتور يعقوب الباحسين، انظر: القواعد الفقهيّة (ص ٥٤).
(٥) غمز عيون البصائر للحموي (١/ ٥١).

فقد راعى بعض العلماء صفة الأغلبية في القواعد فلم يعرفوها بالكلية المطلقة، بناءً على وجود بعض المستثنيات التي خرجت عن عمومها، وعرفوا القواعد بأنها: حكم أغلبي، ومنهم من قال: إن صفة الأغلبية التي تتميز بها القواعد الفقهية لا ينقُض كليتها، وأن استثناء بعض الفروع أو الجزئيات من عمومها وحكمها لا يخرجها عن كليتها؛ لأن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن المقتضي الكلي لا يخرج ذلك الأمر عن كونه كلياً، إذ حكمة الشارع جرت على ضبط الناس وفق قواعد عامة جارية مجرى العموم، وما من قاعدة إلا ولها استثناء، كما أن كل فرع خرج من عموم قاعدة دخل واندرج ضمن قاعدة أخرى[1].

وأمّا الضوابط فهي جمع ضابط.

والضابط مأخوذ من الضبط وهو المحافظة واللزوم والإتقان[2].

وعرفت الضوابط الفقهيّة بأنها: حكم كلي ينطبق على جزئيات[3].

وعلى هذا فلا فرق بين القواعد والضوابط.

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي (١/ ٣٨)، الفروق للقرافي (١/ ٥٨).
(٢) لسان العرب (٢/ ٥٠٩)، القاموس المحيط (ص ٨٧٢).
(٣) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٢/ ٨٨٦)؛ وانظر: المصباح المنير (ص ٧٠٠).

ومن أهل العلم من فرق بينهما بأن الضابط يجمع فروعاً وجزئيات من باب واحد، والقاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى[1].

وبناء عليه عرفوا الضوابط الفقهيّة بأنّها: ما اختصّ بباب وقُصِد به نظم صور متشابهة[2].

(ومن هذه التعاريف تتضح لنا معالم القاعدة الفقهية:

فهي من حيث المعنى: مجموعة فروع وجزئيات تحتكم إلى أصل واحد، وتنضبط بأساس واحد، يشملها جميعا أو يشمل أغلبها.

وهي من حيث المبنى والصياغة: تصاغ في أوجز العبارات، ويختار لها أقل الكلمات وأجمعها.

وهي من حيث الرتبة والمنزلة: تأتي بعد مرتبة الأصول وقواعد الشرع العامة؛ إذ القاعدة الفقهية تحمل في عناصرها معنى التقعيد والتأصيل)[3].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٦٦).

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١).

(٣) قواعد الفقه الإسلامي، د.محمد الروكي (ص ١٠٩) باختصار.

ثانياً: تعريف العمل الخيري

العَمَل لفظ عامٌّ في كل فعلٍ يُفعل[1].

وأما الخير: فهو ضد الشر، تقول منه: خرت يا رجل فأنت خائر، وخار الله لك.

والخيار: خلاف الأشرار، ورجل خَيِّر وخَيْر، مشدد ومخفف. وكذلك امرأة خَيِّرة وخَيْرة. وقوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] أي: مالاً. وفي قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ﴾ [التوبة: ٨٨] جمع خَيْرة، وهي الفاضلة من كل شيء[2].

فكلمة الخير في اللغة العربية تشير إلى كل ما فيه نفع وصلاح، أو ما كان أداة لتحقيق منفعة أو جلب مصلحة، ولذا يقول الأصفهاني في المفردات: إن الخير ما يرغب فيه كل البشر كالعقل والعدل والنفع والفضل، وهو العمل الذي يعم نفعه[3].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤/ ١٤٥) مادة (عمل).
(٢) الصحاح في اللغة (٢/ ٦٥١) مادة (خير).
(٣) المفردات في غريب القرآن (٣٠٠) مادة (خير) باختصار.

ولا يخرج العمل الخيري في الاصطلاح المعاصر عن ذلك، فهو: نشاط يقوم به الأفراد أو المؤسسات بهدف تقديم خدمات يحتاج إليها الناس، بدون مقابل، سواء كانت هذه الخدمات، اجتماعية أو إغاثية، فيدخل في هذه الأعمال جميع أنواع النفع المادي والمعنوي الذي يقدمه الإنسان لغيره[1]، مثل: تقديم للعزاء لذوي الحاجة، وتقديم الطعام للجوعى، والرعاية الصحية للمرضى ممن لا يجدون نفقة العلاج، وكفالة الأيتام، ومساعدة الطلاب الفقراء في الاستمرار في دراستهم من خلال تيسير السبل والوسائل اللازمة لاستكمال الدراسة، سواء كان المنح والعطاء موجهاً لمعالجة نتائج مشكلة أو قضية ما، أو لمعالجة أسباب المشكلة من جذورها، أو للوقاية منها وتفادي وقوعها.

وفي إطار المقارنة نجد أن كلمة العمل الخيري في الإنجليزية (Philanthropia)[2]، ومعناها الحرفي هو: حب الإنسان، وقد يستخدم مصطلح الإحسان (Charity) كمرادف لمصطلح العمل الخيري[3].

---

(١) دائرة المعارف الحديثة، أحمد عطية الله (٢/ ٦٣٥)، الموسوعة العربية الميسرة (١/ ٦٤٣)، أصول العمل الخيري في الإسلام، يوسف القرضاوي (ص ١٠).

(٢) يعرف المصطلح بأنه: (محبة تجاه البشرية) : love towards mankind

(٣) المعجم الفلسفي، معجم المصطلحات الفلسفية، لمراد وهبة، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة: (ص٣٢٠).

ثالثاً: أسس العمل الخيري في الإسلام

العمل الخيري في الإسلام - ويدخل في نطاقه كل هذا الرصيد الضخم من الأعمال يقوم على ثلاثة أسس تظهر بها فلسفة التشريع الإسلامي لهذا الدور وهذه الأسس هي: الإيمان، والقسط، والتكامُل.

الأساس الأول: الإيمان:

إن الإيمان يثير الضمير الإنساني ويوجّه وجدانه ويحيي شعوره بالواجب، فيكون هو الدافع الأصلي الذي يدفع إلى القيام بالعمل الخيري، ثم يأتي التشريع والقانون ليؤكد هذا الدور المطلوب.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

وقال تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

كما أن الإسلام يترك المجال رحباً لمن أراد أن يزيد ما يشاء في دوره، فإن كل ما يقدمه يزيده قرباً من الله تعالى، وما يبذله في الدنيا

يعوضه الله تعالى عليه في الدنيا والآخرة ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: ٣٩].

فيكون القيام بالعمل الخيري مرتبطاً بسرور الإنسان في أنّه يقوم بعبادة يثاب عليها ويحقق بها رضى الله والزلفى لديه.

وإن العبادة في الإسلام ذات مفهوم واسع، فهي لا تقتصر على أداء الأنساك فقط، بل كل عمل يقوم به الإنسان يقصد به تحقيق هدف نبيل طالباً به رضى الله فهو عبادة، فالعبادة هي الحياة.

عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (وفي بُضْع[1] أحدكم صدقة). قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر!؟ قال: (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؛ فكذلك إذا وضعها في حلال فله عليها أجر)[2].

ورأى بعض الصحابة رجلاً قوياً يعمل، فقالوا: لو كان هذا في سبيل الله. فقال رسول الله ﷺ: (إن كان يسعى على أبوين شيخين

---

(١) البُضع بضم الباء هو الجماع، قاله النووي في شرح صحيح مسلم (ص٦٤١)، وقال: (وفيه دليل أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه، أو إعفاف الزوجة، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة).

(٢) صحيح مسلم (١٠٠٦).

كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على ولده فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه فهو في سبيل الله)[1].

وكان هذا المعنى حاضراً عند الفقهاء، فنجدهم يقررون أن الأعمال الدنيوية كالتجارة والصناعة هي من فروض الكفايات، يقول ابن تيمية: (الناس لابد لهم من طعام يأكلونه، وثياب يلبسونها، ومساكن يسكنونها... ولهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم: إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها)[2].

فكل عمل يترتب عليه مصلحة وأراد به عامله وجه الله تعالى كان عبادة يثاب عليها ويؤجر، وهذا المعنى هو أول الأسس التي يقوم عليها العمل الخيري.

الأساس الثاني: القسط والاعتدال:

ولهذا القسط مظاهر عديدة فالإسلام يبني تكليفه على الواقع لكنه يصعد بالإنسان إلى الدرجات العلى، ويوزع هذه الواقعية

(١) سنن البيهقي الكبرى (٧/ ٤٧٩)، وشعب الإيمان (٦/ ٢٩١٢)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٢)، والأوسط (٦٨٣١)، وكلهم عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه سعيد بن منصور (٢/٢٦١٨) عن أبي المخارق، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٢٥): رجاله رجال الصحيح.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٩).

والمثالية بحيث يقوم المكلف بما يستطيع، ويمكن الراغب في الازدياد من الخير، فالقاعدة الأصلية: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. ويقول للمتطلعين للمعالي: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

فقد فرض الزكاة مثلاً كحد أدنى، مع أنّه ليس كل شيء، وإنما هو الحد الواقعي الذي يفعله الإنسان، ثم يبقى الباب واسعاً أمام الإنسان للإنفاق الذي يجازى عليه بأضعاف مضاعفة.

وهو أيضاً راعى الجوانب المادية والروحية فلم يغفل عن أيهما، بل أخذ بميزان القسط فيهما فلم يغلب المادة التي تؤدي غلبتها إلى تفكك الروابط الاجتماعية وتضرب معاني التعاطف والتراحم من القلوب، ولم يغلب الروحانية المهملة للحس والجسد المؤدية لوقوف النمو الحضاري.

ونتيجة لهذا القسط في مراعاة الواقعية والمثالية، واحتياجات الروح والجسد نجده يربط بين التجارة والعبادة مدخلاً الاحتياجات الروحية النفسية ضمن الاحتياجات الجسدية المادية في تناسق مبدع: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧].

ومن آثار هذا التوازن والاعتدال نجده يدعو إلى اكتساب المال وتنميته وتحصيله: ﴿فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ﴾ [العنكبوت: ١٧].

لكنه ابتغاء مشروط بالحلال في كسبه وفي إنفاقه، قال رسول الله ﷺ: (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه ماذا عمل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه)[1].

الأساس الثالث: التكامُل:

فالعمل الخيري قام طلباً لرضى الله، ودخل في نطاقه كل ما يحقق مصالح الناس، مراعياً حاجات الجسد والروح، موازناً بين طلباتهما، متنبهاً لاختلاف القدرات وتنوع الرغبات ليعمل كل ذلك في تكامل عجيب.

فالعمل الخيري ينظر له أحياناً نظرة مادية تتناول الاحتياجات الجسديّة، بينما يقوم في الإسلام بأبعد من ذلك ليشمل الحاجات المعنوية، والحاجات النفسية، والاهتمام بالسلوك والبيئة.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١٧) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والدارمي (٥٣٧)، من حديث أبي برزة الأسلمي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٩٤٦).

فالعمل الخيري في الإسلام يولي الحاجات النفسية اهتمامه من التقدير، والتعليم والإرشاد والتطوير، والتعاطف، والتواصل الجيد مع الآخرين بالقيام بعيادة المريض وحضور الدعوات والاجتماعات ونحوها، وسائر أنواع التعامل الحسن.

قال عليه الصلاة والسلام:(إن أبواب الخير لكثيرة: التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتميط الأذى عن الطريق، وتُسمع الأصم، وتهدي الأعمى، وتدل المستدل على حاجته، وتحمل مع الضعيف، فهذا كله صدقةٌ منك على نفسك)[1].

وقال أيضاً: (لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك ووجهك تبسِط إليه، ولو أن تؤنس الوحشان بنفسك)[2].

وعن عمرو بن حزم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبةٍ إلا كساه الله عز وجل من حلل الجنة)[3].

(١) صحيح ابن حبان (٨/ ١٧١) عن أبي ذر رضي الله عنه.
(٢) مسند أحمد (٣/ ٤٨٢) من حديث أبي تميمة الهجيمي رضي الله عنه.
(٣) سنن ابن ماجه (١٦٠١)، سنن البيهقي (٤/ ٥٩) وفيه ضعف، وله شاهد من حديث أنس بن مالك وأبي برزة رضي الله عنهما قال في إرواء الغليل (٣/ ٢١٧): حسن بمجموع الطرق.

وعن أبي هريرة عنه أن رسول الله ﷺ قال: (حق المسلم على المسلم خمس: ردّ السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس)[1].

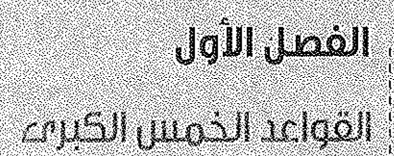
وقال عليه الصلاة والسلام: (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى)[2]. وفي السنة نصوص كثيرة تحث على إقالة البائع، وإنظار المدين المعسر والتجاوز عنه، والأمر بالحكم بالعدل، وستر المسلم إذا فعل شيئاً سيئاً وغير ذلك. والتكامل لا يقف عند ذلك بل يتجاوزه ليشمل الإحسان إلى غير المسلمين.

قال تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

ويتجاوز أيضاً الحاضر للمستقبل فيضع أسس العمل الخيري مراعياً حاجات الأجيال القادمة، وهكذا تتكامل مصالح الحياة بمراعاتها بحيث تستقيم الحياة في تناسق يصعد بها إلى أهدافها العليا.

---

(١) صحيح البخاري (١٢٤٠)، صحيح مسلم (٢١٦٢).
(٢) صحيح البخاري (١٩٣٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.



الفصل الأول

القواعد الخمس الكبرى

القواعد الخمس الكبرى هي القواعد التي تضم ما لا حصر له من الفروع، ويقصد بها القواعد الكلية الكبرى الخمس المعمول بها في كل المذاهب، حيث لا يصح للفقيه إغفالها، وهذه القواعد بمثابة أركان الفقه الإسلامي، وهي:

١) قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

٢) قاعدة: المشقة تجلب التيسير.

٣) قاعدة: الضرر يزال.

٤) قاعدة: العادة محكمة.

٥) قاعدة: الأمور بمقاصدها.

وقد رد بعض الشافعية جميع مذهب الشافعي إلى القواعد الأربع الأولى فقط، وزاد بعض فقهاء الشافعية القاعدة الخامسة[١]، وتسمى هذه القواعد بالقواعد الفقهية الخمس الكبرى، ومستثنياتها قليلة جداً، وهي أمهات القواعد، والفقه الإسلامي، بغض النظر عن قالبه المذهبي، تحكم بُنيته هذه القواعد، فهو منطلق منها، ولذا يكثر أن يذكرها المؤلفون في القواعد الفقهية منفردةً لأهميتها[٢].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨).
(٢) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٥٦)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٣٨)، ولابن نجيم (ص ٦).

بل نرى العز بن عبد السلام يردّ جميع القواعد وفروعها في كتابه قواعد الأحكام إلى جلب المصالح ودرء المفاسد[1]، والحقيقة أن هذا محل نظر، ولذا قال بعض العلماء: إن في رجوع جميع الفقه إليها تعسفاً، لأن أصوله منتشرة تتضح بالتفصيل، وهذه القواعد الخمس لا خلاف بين العلماء في كونها أصولاً تبنى عليها فروع الشريعة، وإنما الخلاف بينهم في تفصيل ذلك، ورجوع فروع الفقه كله إلى هذه الأصول فيه تكلف[2].

وقد جمع الناظم هذه القواعد بقوله:

واعلم بأن الفقه مبناه على
خمس قواعد إذا ما تجتلى
لا يرفع اليقين شك، والضرر
ينفى، وتجلب المشقة اليسر
وتحكم العادات حيث لا تجور
وبالمقاصد تبين الأمور

ولما كانت هذه القواعد كبرى، فإننا نجد قواعد صغرى أقل شمولاً للفروع تنضوي تحتها، وهذا معنى قولهم: دخول قاعدة

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٥-٦).
(٢) نشر البنود للشنقيطي (ص ١١٠).

تحت قاعدة أخرى، فالمقصود أن هناك قواعد أقل شمولية تندرج تحت قاعدة كبرى، وهذه القواعد الصغرى التي تندرج تحت القواعد الكبرى من القواعد التي ستذكر في الفصول القادمة.

والحاصل أن القواعد الخمس التي اتفق عليها علماء الفقه والأصول والتي لا خلاف بينهم في كونها أصولاً تبنى عليها الفروع هي هذه الخمس.

وفي هذا الفصل سنستعرض هذه القواعد، ولكونها ترجع إليها كل أحكام الفقه، ولكون فروعها لا تنحصر؛ لذا فسأكتفي بما تيسّر من أمثلتها.

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها[1]

ومعناها: أن الحكم الذي يترتب على أمرٍ يكون على مقتضى المقصود من ذلك الأمر، فأعمال الإنسان إنما تترتب عليها نتائجها وأحكامها الشرعية تبعاً لمقصود الشخص وهدفه من العمل.

وأصل هذه القاعدة ودليلها قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى هاجر إليه)[2].

وبوب له البخاري في صحيحه بقوله: باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام.

وقد درج الفقهاء والمحدثون على استهلال كتبهم بهذا الحديث، وقال بعضهم: ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب[3].

---

(١) كتاب قاعدة الأمور بمقاصدها: دراسة نظرية وتأصيلية، للدكتور يعقوب الباحسين.

(٢) صحيح البخاري (١)؛ صحيح مسلم (١٩٠٧)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٢).

ومن الأحاديث التي تؤصل هذه القاعدة: ما رواه البخاري(١) أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما القتال في سبيل الله، فإن أحدنا يقاتل غضباً، ويقاتل حميّة؟ فقال: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله).

وقوله ﷺ: (إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في في امرأتك)(٢).

وهذا يعني إذا لم تكن تبتغي وجه الله في الأمور فلا أجر ولا ثواب، وإنما الأمور بمقاصدها، والأعمال بالنيات.

» ومن التطبيقات المتعلّقة بهذه القاعدة:

١) الأعمال الخيرية أعمال يتقرب بها إلى الله تعالى، فلا بد فيها من نيّة حتى يؤجر عليها الإنسان، فلو نوى غير وجه الله تعالى وطلب رضاه، فلا أجر له عند الله تعالى.

وفي المقابل فإن كل عمل لا يكون دافعه الرغبة في رضى الله تعالى ونيل ما عنده لا يصاحبه التوفيق، ولا تقارنه المباركة، ولا يكون عملاً نافعاً مقرباً لله تعالى، قال تعالى: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ

(١) صحيح البخاري (١٢٣).
(٢) صحيح البخاري (١٥٦).

إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

قال الطاهر بن عاشور: (قوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ وعد بالثواب على فعل المذكورات إذا كان لابتغاء مرضاة الله، فدل على أن كونها خيراً وصف ثابت لها لما فيها من المنافع، ولأنها مأمور بها في الشرع، إلا أن الثواب لا يحصل إلا عن فعلها ابتغاء مرضاة الله)[1].

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (العامل على الصدقة بالحق لوجه الله تعالى كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى أهله)[2].

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (الخازن المسلم الأمين، الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيباً به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين)[3].

٢) أن الأصل عدم جواز صرف ما عُيّن لجهة من الجهات أو فرد من الأفراد إلا له، ولا يعدل به إلى غيره لما في ذلك من

(١) التحرير والتنوير (٥/ ٢٠٠).
(٢) مسند أحمد (٣/ ٤٦٥)، سنن أبي داود (٢٩٣٦)، الترمذي (٦٤٥)، ابن خزيمة (٣/ ٥١).
(٣) صحيح البخاري (١٤٣٨)، صحيح مسلم (١٠٢٣).

مخالفة مقصد المتبرع والمنفق، فيجب صرفه فيما عيّنه المنفق مراعاة لقصده وتنفيذاً لأمره إلا فيما يستثنى وسيشار إليه[1].

وذلك لعدة أسباب، منها: أن القائم بالعمل الخيري نائب ووكيل عن المنفق، وليس للوكيل التصرف إلا بما أذن له به المتبرع، وإلا كان نقصاً في أمانته، كما أن في ذلك ظلماً للمتبرع له فقد خصه المتبرع، وإذا لم تسلم له فقد ظُلم بمنعه من حقه.

٣) إذا كانت الأعيان موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها فإنّه لا يسوغ استثمارها مراعاة لمقصد الواقف[2]، ولا خلاف بين الفقهاء أن مصرف الوقف يتبع ما قرره الواقف فيه[3]، وأنه لا تجوز مخالفته.

٤) يشترط لاستثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد ألا يخالف ذلك شرط الواقف[4].

---

(١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة في ١٤٠٨هـ، شهر صفر.
(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة محرم ١٤٢٥هـ رقم ١٤٠.
(٣) انظر: المبسوط (١٢/ ٤٦)، مغني المحتاج (٢/ ٣٨٦)، المهذب (١/ ٤٤٣)؛ حاشية الدسوقي (٤/ ٩٠)، كشاف القناع (٤/ ٢٦١).
(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق.

القاعدة الثانية: لا ضرر ولا ضرار[1]

ومعناها: أنه لا يجوز الإضرار ابتداءً؛ لأنّ الضرر ظلم والظلم ممنوع، كما لا يجوز مقابلة الضرر بمثله، فليس لأحد أن يلحق ضرراً بغيره، وإذا وقع الضرر فلابد أن يزال[2].

ودليلها قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[3].

قال ابن الأثير: (لا ضرر: أي لا يضر الرجل أخاه، فينقصه شيئاً من حقه، ولا ضرار: أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه)[4].

وفي سنن أبي داود أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكا ذلك إلى

---

(١) كتاب قاعدة لا ضرر ولا ضرار، للدكتور عبد الله الهلالي.

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص ٢٦٧).

(٣) سنن الدار قطني (٨٥)؛ السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٦٩)، المستدرك للحاكم (٢٣٤٥) وصححه ووافقه الذهبي عن أبي سعيد الخدري. ورواه مالك في الموطأ (٢/ ٥٧١) مرسلاً، ورواه ابن ماجه في سننه (٢٣٦٢) عن عبادة بن الصامت وعن ابن عباس. قال النووي: له طرق يقوي بعضها بعضاً، وقال ابن الصلاح: مجموعها يقوي الحديث ويحسّنه وقد احتج به جماهير أهل العلم.

(٤) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٧٧).

النبي ﷺ، فأمره أن يقبل منه بدلها، أو يتبرع له بها، فلم يفعل، فأذن لصاحب الأرض بقلعها، وقال لصاحب الشجرة: (إنما أنت مضار)[1].

» ومن التطبيقات المتعلّقة بهذه القاعدة:

1) لا يسوغ إيذاء أو إضرار أي جهة مسلمة سواء بالفعل، أو بالقول بنشر الشائعات، أو الغيبة، أو انتقاص جهة، أو منافستها على موظفيها ولو كان ذلك من باب مقابلة ما فعلت، قال عليه الصلاة والسلام: (أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)[2].

إن الإنسان مؤاخذ على أقواله، مسؤول عنها، محاسب عليها، وهو أكثر ما يدخل الناس النار، فقد سأل معاذ رضي الله عنه رسول الله ﷺ فقال: يا نبيّ الله وإنّا لمؤاخذون بما نتكلّم به؟ فقال: (ثكلتك أمّك يا معاذ، وهل يكبّ النّاس في النّار على وجوههم، أو على مناخرهم، إلا حصائد ألسنتهم)[3] والكلمة أمانة يراعيها المسلم.

---

(١) السنن (٣٦٣١).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٠٨)، سنن الترمذي (١/ ٢٣٨)؛ الدارمي (٢/ ٢٦٤) عن أبي هريرة بسند حسن.

(٣) مسند أحمد (٥/ ٢٣١)، وابن ماجة(٣٩٧٣)، والترمذي(٢٦١٦).

ولما خرج رسول الله ﷺ معتمراً وقبل أن يدخل مكة بركت ناقته، فقال الناس: خلأت القصواء، أي: حرنت فلم تسر، فقال النبي ﷺ ما خلأت وما ذلك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل.

قال ابن القيم: فيه رد الكلام الباطل ولو نُسِب إلى غير مكلف، فقد رد عليهم لما نسبوها لشيء ليس من خلقها وطبعها[١].

فإذا كان هذا الشأن مع البهائم، فكيف بالإنسان الذي كرمه الله تعالى!؟

٢) لا يسوغ لأي جهة أن تعمل عملاً خيرياً يُلحق بها أو بغيرها الضرر، كما أن عليها أن تلتزم في خطتها بالإجراءات المفترضة عليها، حتى لا يلحق بها الضرر من الجهات الرقابية عليها.

٣) يجوز أخذ التبرعات من غير المسلمين إذا كان جانبهم مأموناً ولم يكن في أخذها ضرر بالمسلمين بأن ينفذوا لهم أغراضاً في غير صالح المسلمين، أو يستذلوهم بها[٢].

---

(١) تضمين من زاد المعاد (٣/ ١٣٠).

(٢) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، صفر عام ١٤٠٨هـ.

سواء كانت أموالاً مشروعة أو غير مشروعة، إلا إذا كانت محرمة العين كالخمر والخنزير[1].

٤) على المؤسسات الخيريّة أن تكلف بالعمل لديها من يحصل بهم مقصود المؤسسة بما لا يلحق ضرراً بعملها.

٥) لا مانع من بيع التبرعات العينية إذا كانت سريعة العطب، أو لعدم انتفاع المؤسسة الخيرية بها، أو لكونها غير صالحة لمن يتبرع لهم، ثم يستبدل بقيمتها غيرها، ما دام هذا يحقق المصلحة للمتبرع لهم، وذلك دفعاً لضرر تلفها وعدم الانتفاع بها[2].

٦) إنقاذ الجوعى وأشباههم ممن يخشى عليهم الهلاك مقدم على أداء التعبدات البدنية ولو كانت فرضاً[3].

---

(١) فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، محرم عام ١٤٢١هـ.
(٢) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، صفر عام ١٤٠٨هـ.
(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (٢/ ٦٦).

القاعدة الثالثة: العادة محكّمة[1]

ومعناها: أن العادة والعرف يجعل حَكَماً فتخضع لها أحكام التصرفات، فتثبت الأحكام على وفق ما تقتضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة

ودليلها: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

قال القرطبي[2]: (العرف والمعروف والعارفة: كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس).

ولا شك أن هذا يتغير بتغير البلدان والظروف والأحوال، فكان لابد من الرجوع للعرف والعادة.

وقوله تعالى في كفارة الأيمان: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

---

(١) كتاب قاعدة العادة محكمة: دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، للدكتور يعقوب الباحسين.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٣٤٦).

فهذا الأوسط يقرر لنا الضابط في تحديد مقدار الطعام وتوفير الكسوة التي لم يحددها نص شرعي، فيرجع إلى الأعراف والعادات في تحديدها.

وقول النبي ﷺ لهند بنت عتبة: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[1].

قال العز بن عبدالسلام[2]: (والغالب في كل ما رد في الشرع إلى المعروف أنه غير مقدر، وأنه يرجع فيه إلى ما عرف في الشرع، أو إلى ما تعارفه الناس).

وهذه القاعدة تستعمل في تطبيق الأحكام الشرعية التي لم تحدد في الشرع ولا في اللغة، ومعنى التطبيق: تحقيق المناط فيها، أي: تحقيق ما علق الشارع الحكم عليه، كما تستعمل في تفسير ألفاظ المعاملات والعقود والأيمان والتصرفات.

واعتبار العرف مشروط بشروط، هي:

أولاً: أن يكون العرف مطرداً أو غالباً، ومعنى ذلك: ألا يكون عرفاً لشخص أو أشخاص قليلين.

ثانياً: أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٣٧)؛ صحيح مسلم (٤/ ١٢٩).
(٢) قواعد الأحكام (١/ ٦١).

ثالثاً: ألا يقع تصريح بخلافه.

» ومن التطبيقات المتعلّقة بهذه القاعدة:

١) أن أنشطة العمل الخيري وترتيبه إذا لم تستقم إلا بإجراءات معينة، مراعاة لنظام عامّ فلابد من مراعاتها، ولا يُنكر التزامها.

٢) مقدار ما يصرف للمحتاج يختلف باختلاف الأحوال والبلدان، وإنما يضبط بمراعاة العرف والعادة.

٣) مقدار ما يعطى للعامل في المؤسسة الخيريّة مما يقتطع من الدخل إنما يحدد بحسب أجرة المثل أو أقل، ويتم تحديده استناداً للعرف من قبل القائمين على المؤسسات كمجالس إدارتها أو منظماتها العمومية مثلاً[١].

٤) ألفاظ الواقفين المتبرعين تفسر على عرفهم[٢].

٥) لو وقف شمعاً أو مصاحف أو غير ذلك للمسجد، واستعمل حتى تآكل فإنه ليس للإمام أو المؤذن أخذه لنفسه بغير إذن من الباذل، إلا إذا تعارف الناس عليه[٣].

(١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، صفر عام ١٤٠٨هـ.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١١٧).
(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١١٨).

القاعدة الرابعة: المشقّة تجلب التيسير

ومعناها: أنّ الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقّة في نفسه أو ماله فالشريعة تخففها[1].

وهي أصل عظيم من أصول الشرع، ومعظم الرخص منبثقة عنه، كالتيمم عند فقدان الماء، والجمع والقصر للصلاة في السفر، وغيرها، بل هي من الأسس التي يقوم عليها الفقه الإسلامي، فهي قاعدة فقهية وأصولية عامة.

ودليلها: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقوله ﷺ: (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)[2].

» ومن التطبيقات المتعلّقة بهذه القاعدة:

١) جواز استعانة الإنسان المكلف بعمل خيري بغيره إذا

(١) الوجيز في إيضاح القواعد الكلية (ص ١٥٧).
(٢) صحيح البخاري (٣٩).

تعذر عليه أن يقوم بذلك بنفسه، إلا إذا كان مستأجرا لهذا العمل واشترط عليه القيام به بنفسه، وجواز أن يكون هذا المكلف غير مسلم إذا شق وجود مسلم.

إذ جمهور العلماء يشترطون الإسلام فيمن يجمع الزكاة أو يفرقها، خلافا لرواية عن الإمام أحمد[١].

٢) لابد من مراجعة أساليب وآليات العمل الخيري بما يحقق التيسير لكل من يتعامل معه.

٣) يجوز صرف تبرع عين لجهة لغيره - استثناءً - إذا حدثت ضرورة قصوى لا يمكن تلافيها بدون ذلك، فيكون هذا خاصاً بحال الضرورة؛ لأن المشقة تجلب التيسير، ويتعيّن أن يتولى تحديد الضرورة شخصيّة علمية أو جهة مؤهلة لذلك[٢].

في المعيار المعرب أن أبا عبد الله القوري سئل عن مسألة مفادها أن إمام الجامع الأعظم كان يأخذ راتبه من الجزية فانقطعت؛ فهل يجري المرتب من وفر الأحباس الذي يفضل عن جميع مصالحها؟

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٤٩)، الشرح الصغير(١/ ٦٥٩)، روضة الطالبين (٢/ ٣٢٢)، الشرح الكبير لابن أبي عمر(٧/ ٢٢٣).

(٢) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، صفر عام ١٤٠٨هـ.

فأجاب: أن المسألة ذات خلاف في القديم والحديث، والذي به الفتيا إباحة ذلك وجوازه وتسويغه وحليته لآخذه[1].

وسئل البلقيني عن ناظر تحت يده وقف مستغن عن العمارة ووقف يحتاجها ولا متحصّل له؛ فهل له أن يستقرض من المستغني للمحتاج؟ فأجاب: له ذلك، إن تعين طريقاً لعمارة المحتاج إليها، وما وقع في قول بعض المصنفين أنه ليس له ذلك فلنا فيه كلام ليس هذا محل بسطه، وما ذكرناه هو المعتمد[2].

ولشيخ الإسلام ابن تيمية فتاوى موافقة لهذا[3].

٤) نظراً لأن الإسلام محارب بالغزو الفكري والعقدي من جهات لها من يدعمها، وفي الغالب لا يوجد من يساعد في مواجهة هذا المد؛ لذا فإنّ الدعوة إلى الله وما يعين على إعلاء كلمة الله وشريعة الإسلام يدخل في معنى: (وفي سبيل الله) في الآية الكريمة المحددة لمصارف الزكاة[4].

٥) كذلك يسوغ الاستفادة من أموال الزكاة في بناء المدارس

---

(١) (٧/ ١٨٧) وفيه فتاوى أخرى موافقة.
(٢) تيسير الوقوف (٢/ ٣٢٣).
(٣) مجموع الفتاوى (٣١/ ١٨، ٢٠٦).
(٤) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ربيع الآخر عام ١٤٠٥هـ.

والمستشفيات وغيرها من المؤسسات الاجتماعية لما فيها دعم الدعوة والمحافظة على عقائد المسلمين بشرط أن تكون إسلامية خالصة، ومتمحضة في أغراض الدعوة ونفع المسلمين[1].

(١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة رجب عام ١٤٠٦هـ.

القاعدة الخامسة: اليقين لا يزول بالشك

معناها: أنَّ الشيء المتيقّن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله لمجرّد الشك، وهذه القاعدة أصل شرعي عظيم، عليها مدار كثير من الأحكام الفقهية، ويتمثل فيها مظهر من مظاهر اليسر في الشريعة الإسلامية، وهي تهدف إلى رفع الحرج عن المكلفين.

ومن أدلتها قول النبي ﷺ: (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه فلا يخرجنّ حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً)[1].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته، ولم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن)[2].

» ومن التطبيقات المتعلّقة بهذه القاعدة:

١) وجوب التثبت عند الحكم على الأشخاص والهيئات والمؤسسات؛ لأن اليقين أن المسلم الأصل فيه البراءة والسلامة، فلا يخرج عن هذا الحد إلا بيقين.

---

(١) صحيح مسلم (٣٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) صحيح البخاري (٥٧١).

فقد كلف الله تعالى المسلمين بالتثبت والتحقق من صدق الوقائع محل البحث وحرم الاستعجال والتسرع في ذلك قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

وقال النبي ﷺ: (إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث)[1].

فلابد من التثبت من أن الوقائع حقيقية، ليست مفتراة، وهذا يتأكد في هذا العصر الذي شاع فيه الكذب الإعلامي.

٢) من ثبت احتياجه واستحقاقه للزكاة فالأصل جواز إعطائه حتى يتيقن زوال هذا الوصف عنه، ومن القواعد الفقهيّة الدالة على هذا الحكم: الأصل بقاء ما كان على ما كان[2].

٣) لابد من اعتماد منهجية الحقائق الموثقة في دراسة أي قرار أو إجراء أي تصرّف، وذلك أنها بدون ذلك تكون محض خيال لا اعتبار به، ومن القواعد: لا عبرة بالتوهّم.

قال الشاطبي: (الاجتهاد في الشريعة ضربان: أحدهما: المعتبر شرعاً.

---

(١) صحيح البخاري(٦٠٤٦)، صحيح مسلم (٦٦٢٩).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٥١)، وابن نجيم (ص ٧٥). وهي من فروع قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

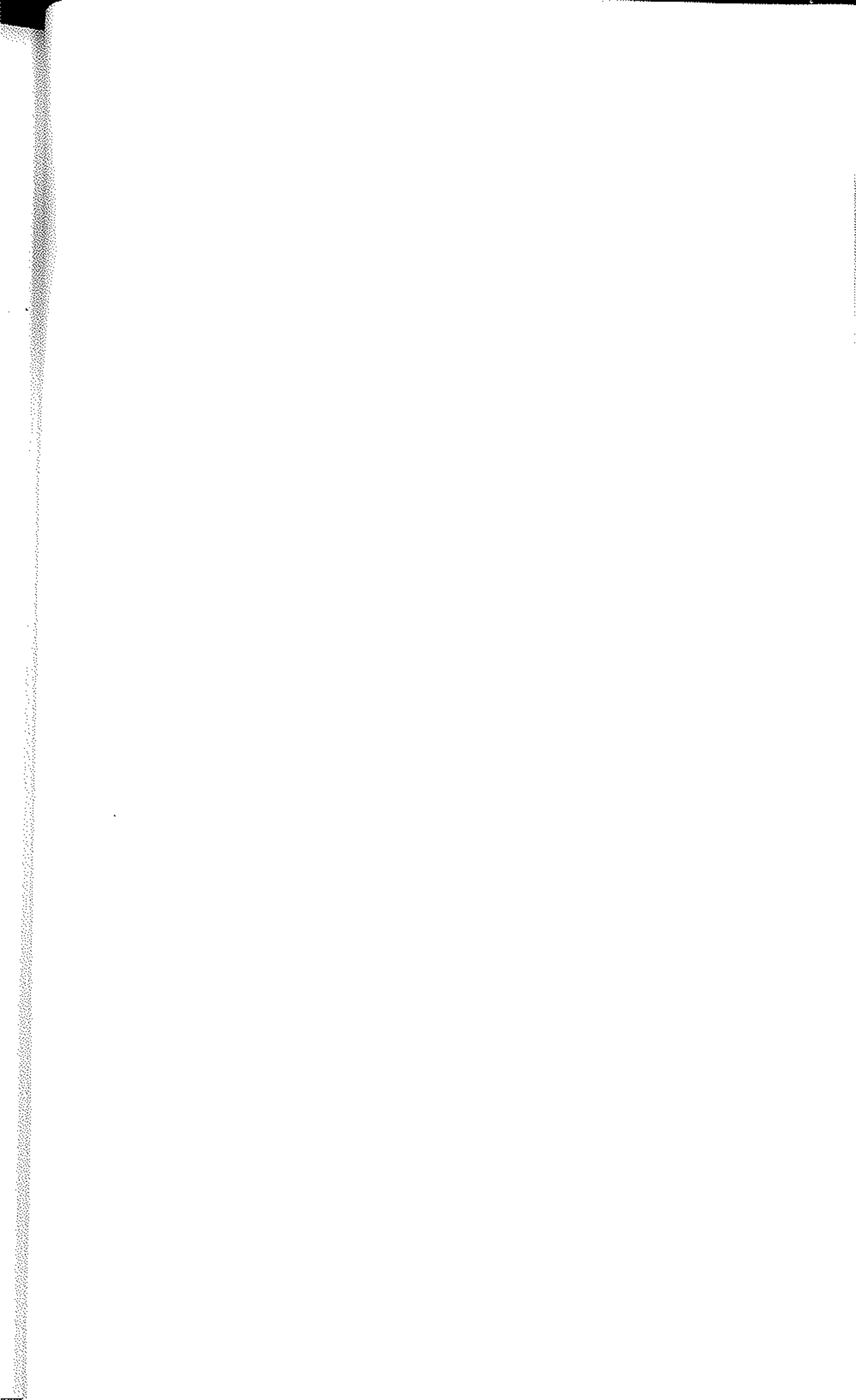
والثاني: غير المعتبر، وهو الصادر عمّن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنّه رأي بمجرد التشهّي والأغراض، وخبط في عماية، واتباع للهوى، فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره؛ لأنّه ضد الحق الذي أنزل الله، كما قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩][١].

فإذ أريد قياس ومعرفة مدى قبول دراسة أو رأي فإنه ينظر إلى ما استند إليه، وما استمد منه فإن كان دليلاً معتبراً وإلا فلا يُعبأ به.

٤) إذا صرح المتبرع أو الواقف بمصرف معين، أو اشترط شروطاً خاصّة فلا تسوغ مخالفته استناداً إلى دلالة الحال، أو عادة المتبرعين؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، وفي القاعدة الفقهيّة كذلك: لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح[٢].

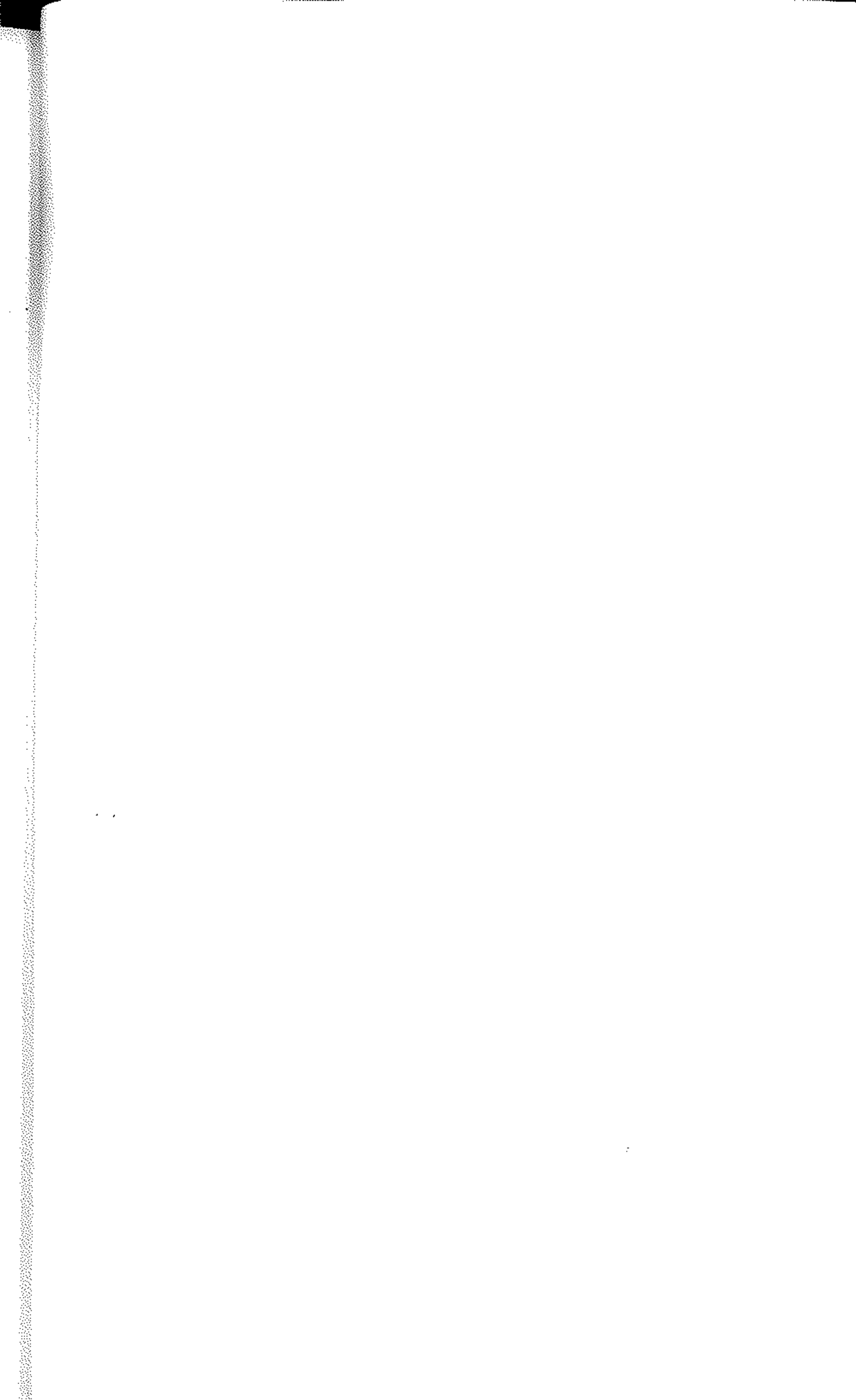
---

(١) الموافقات (٤/ ١٦٧).
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٣٩).



الفصل الثاني

القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بتنمية الموارد المالية



تسعى كافة المنظمات الخيرية إلى تنمية مواردها المالية لتواكب تطلعاتها ولتحقق حاجات من تقدم لهم العون، والنجاح في المنظمات الخيرية مرتبط إلى حد بعيد بمدى قدرتها على تنمية مواردها المالية، بل لا يمكن أن يقوم العمل الخيري بدون موارد مالية له، كما أن استمراريته وفعاليته في المجتمعات التي يعمل ضمنها مرهون بتحقيقه موارد مالية كافية.

وتمويل العمل الخيري عنصر فاعل لزيادة النشاطات وتوفير الخدمات، ومعظم المؤسسات العاملة في هذا الميدان هي مؤسسات أهلية تعتمد على التمويل الذاتي والتبرعات والهبات والوقف في تمويل مشاريعها، وهناك من المؤسسات ما تتلقى الدعم الحكومي لتشجيعها، ومن هنا كان من الأعمال الأساسية التي تقوم بها المنظمات المعتنية بالعمل الخيري تنمية الموارد المالية.

ولا شك أن حسن إدارة المنظمة بما يكفل تقليص النفقات غير الضرورية، وحسن تثمير الأموال المحفوظة لديها مما يدعم هذا الغرض، لكن محله في بحثنا هو الفصول القادمة.

وبتأمل أنواع مصادر الدخل عند المنظمات الخيرية نجد أن أبرزها:

الزكاة، والتبرعات، والأوقاف، ونستعرض هنا جملة من القواعد والضوابط الفقهية التي تتعلق بذلك.

١) الأصل في الصدقات أن يعتبر عين المنصوص عليه[1]:

وهذه قاعدة عند جمهور أهل العلم، فقد ذهب الجمهور إلى عدم جواز تبديل الزكاة بدفع قيمتها بدلاً من أعيانها، وذهب الحنفية إلى جوازه، إذ دفع القيمة عندهم أفضل من دفع العين؛ لأن العلة في أفضلية القيمة كونها أعون على دفع حاجة الفقير؛ لاحتمال أنه يحتاج غير الطعام مثلا من ثياب ونحوها، بخلاف دفع العروض، وهذا في السعة، أما في الشدة فدفع العين أفضل، فما ورد به النص في الصدقات والزكاة الواجبة وزكاة الفطر فهو المعتبر.

فلا تخرج القيمة في زكاة الفطر المحددة بالنص صاعاً من طعام، كما لا تخرج القيمة في زكاة النقدين ولا السائمة ولا الخارج من الأرض. أما في عروض التجارة فالعكس، فلا تخرج الزكاة من أعيان العروض بل من قيمتها، ولا يكون العكس إلا استثناء.

قال ابن قدامة: (ومن أعطى القيمة لم تجزئه، قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: أعطي دراهم، يعني في صدقة الفطر؟ قال:

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ١١٣).

أخاف ألا يجزئه، خلاف سنة رسول الله ﷺ. وقال أبو طالب: قال لي أحمد: لا يعطي قيمته، قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة، قال: يدعون قول رسول الله ﷺ، ويقولون: قال فلان، قال ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ، وقال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]. وقال: قوم يردون السنن بقال فلان قال فلان.

وظاهر مذهبه أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات، وبه قال مالك، والشافعي.

ولنا قول ابن عمر: (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر، وصاعاً من شعير) فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض.

وقال النبي ﷺ: (في أربعين شاة: شاة، وفي مائتي درهم: خمسة دراهم). وهو وارد بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها، والأمر يقتضي الوجوب.

ولأن النبي ﷺ فرض الصدقة على هذا الوجه، وأمر بها أن تؤدى، ولأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكراً لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من

كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به، ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص فلم يجزئه، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد)[1].

أما الحنفيّة فأجازوا ذلك استناداً للقاعدة القائلة:

٢) الأصل أن من وجبت عليه الصدقة إذا تصدّق على وجهٍ يستوفى به مراد النص منه أجزأه عما وجب عليه[2]:

ومراد النص هو سد خلة الفقير ودفع حاجته، فيجزئ إخراج القيمة لاستيفائها مراد النص.

قال الكاساني: (وأما صفة الواجب فهو أن وجوب المنصوص عليه من حيث إنه مال متقوم على الإطلاق لا من حيث إنه عين، فيجوز أن يعطي عن جميع ذلك القيمة دراهم، أو دنانير، أو فلوساً، أو عروضاً، أو ما شاء، وهذا عندنا.

وقال الشافعي: لا يجوز إخراج القيمة.

وجه قوله: إن النص ورد بوجوب أشياء مخصوصة، وفي تجويز القيمة تغيير لحكم النص وهذا لا يجوز. ولنا أن الواجب في الحقيقة

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٨٧).

(٢) تأسيس النظر (ص ٧٤).

إغناء الفقير لقوله ﷺ: (أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم)، والإغناء يحصل بالقيمة، بل به أتم وأوفر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، وبه تبين أن النص معلول بالإغناء، وأنه ليس في تجويز القيمة تغيير حكم النص في الحقيقة)[١].

٣) التقديرات بابها التوقيف[٢]:

وهذه القاعدة في مقادير العبادات كالزكاة والكفارات ونحوها، فما دام قد وجد لها تقدير شرعي فلا يجوز تغيير هذا التقدير، وقد يعبّر عن القاعدة بلفظ: الشيء إذا ثبت مقدراً في الشرع فلا يعتبر أي تقدير آخر.

وهذا بالنسبة لمقدار الواجب، وقد تسوغ الزيادة أحياناً إذا زيدت باعتبارها نفلاً.

سئل ابن تيمية رحمه الله عمّن عليه زكاة الفطر ويعلم أنّها صاع ويزيد عليه ويقول: هو نافلة، هل يكره؟ فأجاب: (الحمد لله، نعم، يجوز بلا كراهية عند أكثر العلماء؛ كالشّافعيّ وأحمد وغيرهما. وإنّما تنقل كراهيته عن مالك. وأمّا النّقص عن الواجب فلا يجوز باتّفاق العلماء)[٣].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٧٣).
(٢) المغني (١/ ٥٨٠) وانظر القواعد الفقهيّة في المغني (ص ٦٥١).
(٣) المغني (١/ ٥٨٠) وانظر القواعد الفقهيّة في المغني (ص ٦٥١).

وقال الخرشي: (يستحب عدم الزيادة على الواجب وهو الصاع، فإن زاد على ذلك فهو بدعة، أي: الزائد بدعة مكروهة لا ثواب فيه. قيل لمالك: أيؤدي بالمد الأكبر؟ قال: لا، بل بمد النبي عليه الصلاة والسلام؟ فإن أراد خيراً فعلى حدة سداً لتغير المقادير الشرعية)[1].

وبين ابن رجب أن الزيادة ليست نوعاً واحداً، فقال: (من وجبت عليه عبادة فأتى بها لو اقتصر على ما دونه لأجزأه؛ هل يوصف الكل بالوجوب، أو قدر الإجزاء منه؟ إن كانت الزيادة متميزة منفصلة فلا إشكال في أنها نفل بانفرادها كإخراج صاعين منفردين في الفطرة ونحوها، وأما إن لم تكن متميزة ففيه وجهان مذكوران في أصول الفقه)[2].

والحاصل: أن الواجب إخراج القدر المحدد فقط، أما الزيادة فإذا كانت بغير اعتقاد أن الشرع ناقص، ولم تكن مفسدة للعبادة، وكان مثلها يصح أن يتطوع به الإنسان استقلالا، فإنها جائزة، أما لو تخلف شرط منها فإنها لا تصح.

فإفسادها للعبادة كزيادة ركعة في الفريضة.

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٢٣٢)، ومثله في حاشية الدسوقي (١/٥٠٨).

(٢) القواعد (ص ٥). القاعدة الثالثة.

وما لا يصح أن يتطوع بها استقلالاً كزيادة ساعات في الصيام، أو حصاة في الرمي، فإن هذه الزيادة لا تصح منفردة، فلا يصح صوم ساعات فقط، ولا تعبد برجم في غير نسك كامل.

٤) فرض العين لا يترك بالنافلة، أو بما هو من فروض الكفاية[١]:

لا مجال للمقارنة بين الفرض والنافلة، فالفرض يعاقب تاركه إن لم يكن له عذر في تركه، والنافلة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، والفرض أهم من النافلة، وخير ما تقرب به العبد إلى ربه، كما جاء في الحديث القدسي، قال الله تعالى: (وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه)[٢].

وعلى المسلم أن يأتي بالفرائض كاملة، ويجتهد في فعل النوافل ما استطاع، وإذا أمكن الجمع بين أداء الفريضة وأداء النافلة فليؤدهما جميعاً، وإن تعذر ذلك قدم الفرض أوّلاً، ثم النفل أو التطوع، ولا يسوغ بحال أن يقدم النفل على الفرض.

وكذلك فإن الكماليات التي تبذل للمحتاج لها لا تقدم على بذل ما يحفظ حياة المضطرين من المسلمين.

---

(١) موسوعة القواعد الفقهيّة للبورنو (٧/ ٢٧).
(٢) صحيح البخاري (٦٥٠٢).

٥) شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به، وفي المفهوم والدلالة[١]:

ويمكن أن يعبّر عنها بأن شرط الواقف يجب اتباعه، ويعمل بالمتأخر من الشروط عند التعارض.

وتفيد القاعدة أن من وقف وقفاً واشترط أن يصرف على وجه معين فإنه يجب احترامه وتنفيذه ما لم يخالف الشرع، ومثل الواقف المتبرع والمتصدق، وقد تقدم أنه قد يسوغ مخالفته في حالات الضرورة.

قال ابن نجيم: (قولهم: شرط الواقف كنص الشارع؛ ليس على عمومه، قال العلامة قاسم في فتاواه: أجمعت الأمة أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به، ومنها ما ليس كذلك، ونص أبو عبد الله الدمشقي في كتاب الوقف عن شيخه شيخ الإسلام: قول الفقهاء: نصوصه كنص الشارع؛ يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل، مع أن التحقيق أن لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشرع أم لا)[٢].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٢٧٥)، وانظر: المدخل الفقهي (ص١٠٧).
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥ / ٢٦٥)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٤٤).

٦) لا عبرة بالدلالة في مقابل التصريح[١]:

تفيد القاعدة: أنه إذا تعارض أمران أحدهما بدلالة حال أو لفظ، والآخر بالتصريح إما بالحال أو اللفظ، فإن المقدم هو الصريح، ولا عبرة بالدلالة في مقابله، لأن الصريح يقين والدلالة مشكوك في المراد بها، فلا يزول اليقين بالشك.

وهذه القاعدة فيما إذا وجد صريح ودلالة، أما إذا لم يكن صريح، فتعتبر الدلالة عندئذ.

وهي قاعدة متفق عليها، ومن فروع القاعدة أنه إذا أذن للوكيل أن يشتري من نفسه جاز له ذلك، لأنه وإن كان الأصل أن الموكل لايرضى بشراء الوكيل لنفسه، لاحتمال عدم الاستقصاء لموكله، فالمنع لدلالة الحال، وقد صرح الموكل بخلاف ذلك، فصح.

ومنها أنه لا يسوغ جمع تبرعات باسم منظمة أو مشروع وتسليمها لغيرها، ولو كان غرضهما واحدا، لأن التصريح بخلافه.

٧) للوسائل أحكام المقاصد[٢]:

المقاصد: جمع مقصد، وهو مصدر ميمي مأخوذ من القصد.

وأما في الاصطلاح: فهي الأفعال التي يتعلق بها الحكم لذاتها.

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (ص ٢٠١).
(٢) الفروق للقرافي (١/ ١١١)، قواعد الأحكام (١/ ١٠٤).

ومعنى ذلك: إما أن تكون متضمنة للمصلحة، أو أن تكون مؤدية إلى المصلحة مباشرة، بمعنى: أنه لا يتوقف حصول المصلحة فيها على فعل آخر.

والوسائل: جمع وسيلة، والوسيلة على وزن فعيلة، وهي: اسم لما يتوصل به إلى الشيء.

ومعناها الاصطلاحي: الأفعال التي لا تقصد لذاتها، وإنما تقصد للتوصل بها إلى أفعال أخرى، فهي لا تتضمن المصلحة والمفسدة، ولا تؤدي إليهما مباشرة.

الوسائل لها أحكام المقاصد، فوسائل الحرام محرمة، ووسائل المكروه مكروهة، ووسائل الواجب واجبة، ووسائل المباح مباحة، ووسائل المندوب مندوبة، سواء توقفت عليها أم لا.

فمعنى القاعدة أن الوسائل وهي الطرق الموصلة للمقصود، تأخذ حكم ما هي وسيلة إليه.

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

قال الطاهر بن عاشور: (ومعنى: (كتب لهم به عمل صالح) أن يكتب لهم بكل شيء من أنواع تلك الأعمال عمل صالح، أي جعل الله كل عمل من تلك الأعمال عملاً صالحاً وإن لم يقصد به عاملوه تقرباً إلى الله؛ فإن تلك الأعمال تصدر عن أصحابها وهم ذاهلون في غالب الأزمان أو جميعها عن الغاية منها، فليست لهم نيات بالتقرب بها إلى الله، ولكن الله تعالى بفضله جعلها لهم قربات باعتبار شرف الغاية منها، وذلك بأن جعل لهم عليها ثواباً كما جعل للأعمال المقصود بها القربة)[1].

وقال القرافي: (فأثابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين، فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة)[2].

وقوله ﷺ: (قفلة كغزوة)[3]، أي: أنه ﷺ جعل العودة من الغزو في الأجر والثواب كثواب وأجر غزوة.

---

(١) التحرير والتنوير (١١ / ٥٧).
(٢) الفروق (٢ / ٣٣).
(٣) سنن أبي داود (٢٤٨٧). ورواه أحمد (٦٦٢٥)، وصححه الحاكم في المستدرك وقال: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وفي المقابل كذلك: إذا سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

ما قرره المجمع الفقهي من أنّه يجوز أن يعطَى العاملون من التبرعات التي يخصّصها أصحابها لجهة معينة أجرة لهم على جمع وتنظيم هذه التبرعات وتوصيلها لأصحابها؛ سواءً كان ذلك رواتب أو أجوراً أو نفقات شحن أو تذاكر المسافرين ما دامت لمصلحتها، ولا يمكن بدونه وصول التبرعات إلى أصحابها المخصّصة لهم. لكن يلاحظ أن تكون بقدر العمل الذي يقوم به الموظف، وبقدر النفقات الضروريّة لصالح أعمال هذه التبرعات، وأن تكون هذه الأجور والنفقات مؤقتةً بانتهاء العمل[1].

وكذلك قرر بأنه لا مانع من إنفاق بعض التبرعات المخصّصة للأيتام على جمعها وترتيبها والقيام بأعبائها الإدارية؛ لأن هذا من خدمة الأيتام وهو وسيلة إلى بقائه واستمراره، ولكن يجب أن تكون الرواتب بقدر حاجة العمل، وأن لا يوجد من يقوم به احتساباً[2].

ومن تطبيقات هذه القاعدة: أن الإعلان عن العمل الخيري في وسائل الإعلام، وسيلة لإنجاح العمل والنهوض به، والتشجيع

---

(١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، صفر عام ١٤٠٨هـ.

(٢) القرار السابق.

عليه، وما دامت هذه وسيلة مفضية إلى المقصود فإنها تأخذ حكمه.

وأموال العمل الخيري بحاجة للاستثمار لتنمو، وهذا لا يمكن بوجه تام إلا باتباع وسائل الاستثمار العصرية، والوسائل ما لم تكن ممنوعة فإنها إذا أفضت إلى المقصود صارت مرغوباً بها.

٨) يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد[١]:

تقدم بيان المقصود بالوسائل والمقاصد، ومقصود القاعدة أنه يترخص ويتسامح في باب الوسائل ما لا يحصل مثله في باب المقاصد، ولذا فالمحرمات تحريم المقاصد لا تباح إلا بالاضطرار، أما ما حرم تحريم وسائل فيباح لدون ذلك، كما سيأتي.

قال ابن سعدي في الفرق بين الكبائر والصغائر: (الكبائر: ما كان تحريمه تحريم المقاصد، والصغائر: ما حرم تحريم الوسائل، فالوسائل: كالنظرة المحرمة مع الخلوة بالأجنبية. والكبيرة: نفس الزنا، وكربا الفضل مع ربا النسيئة، ونحو ذلك)[٢].

ومن تطبيقات هذه القاعدة أن ما دعت الحاجة الملحة إليه مما قد نهي عنه فإنه يباح، ولهذا تفصيل سيأتي.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٥٨).
(٢) بهجة قلوب الأبرار (ص ١٠٧).

٩) المُلْك الخبيث سبيله التصدّق به[١]:

فمن دخل عليه مال محرم كرباً أو رشوة فإن عليه التحلّل منه بإخراجه عن حوزته، فإنه مال خبيث لا يطيب له، وعلى صاحبه أن يتخلّص منه بالصدقة به بنيّة التخلّص من الحرام، وليس بنيّة الصدقة، لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً.

وهذه الصدقة يمكن بذلها للفقراء والمساكين كما يمكن بذلها في مصالح المسلمين.

وعليه فيسوغ للمنظمات الخيرية قبض الأموال الربويّة التي يريد أصحابها التخلّص منها، وتبذلها بعد ذلك للفقراء والمساكين، كما يمكنها جعلها في مصالح المسلمين نحو بناء المستشفيات ودور الأيتام[٢].

١٠) يصح استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة[٣]:

وهذه وسيلة يمكن للمنظمات الخيرية الاستعانة به، فيصح أن يقف ويستثني منفعته مدة معلومة أو مدة حياته، وهذا أيسر لإقناعه

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٦١)، المعيار المعرب (٦/ ١٤٤)، فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٥٩٢).

(٢) توصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة في البحرين شوال عام ١٤١٤هـ عن الهيئة الشرعية العالميّة للزكاة.

(٣) القواعد لابن رجب (ص: ٤١)، القاعدة الثانية والثلاثون.

بالتبرع بالوقف، كما يصح أن يتبرع بعين لجهة خيرية ويستثني سكنه لمدة معينة، كما يمكن للمنظمة بيع عقار لحاجتها لثمنه مع استثناء مدة حتى يتيسر لها تدبر الدعم لشراء البدل مثلاً.

١١) تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات[١]:

من قواعد الشريعة في المعاملات التي تظهر بجلاء من نصوص الشرع أن تبدل سبب الملك بمنزلة اختلاف العين نفسها، لأن حكم الشرع على شيء بالحل أو الحرمة، إنما يتعلّق به باعتبار تصرف المكلف المالك له، لا من حيث ذاته، إذ الأحكام متعلّقة بأفعال المكلفين لا بالأعيان، فمتى تغيرت الصفة أو سبب الملك تغير الحكم.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم فقرِّب إليه خبزٌ وإدام من أدم البيت، فقال: ألم أرَ بُرمةً فيها لحم؟ قالوا: بلى، ولكن ذاك لحم تصدّق به على بريرة، فقال: هو عليها صدقة ولنا هديّة)[٢].

فيؤخذ من هذا الحديث أنّ التحريم إنما هو على الصفة لا على العين[٣]، إذ انتقلت من حكم الصدقة إلى حكم الهدية فحلّت للنبي ﷺ[٤].

---

(١) شرح القواعد للزرقا (ص ٤٦٧).
(٢) صحيح البخاري (١٣٩٨)؛ صحيح مسلم (١٧٨٨).
(٣) شرح ابن بطال (٨/ ٦٠).
(٤) فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٢٠)، وانظر: شرح مسلم للنووي (٥/ ٢٧٤).

وقد تصدق رجل من المهاجرين على أمه ثم ماتت فورثها منها، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: إنّ الله تعالى قبل عنك صدقتك، ورجعت إليك بالميراث[1].

قال الباجي: (ولو كان ما تصدّق به مرة ثبت له حكم الصدقة أبداً، لما جاز للفقير إذا تصدّق عليه بشيء أن يبيعه من غني، بل لا خلاف بين المسلمين أنها تنتقل عن حكم الصدقة إلى حكم البيع والهبة والميراث وغير ذلك من أنواع التمليك، ولا يكون لشيء من ذلك حكم الصدقة، وإنما له حكم الوجه الذي نقل آخراً)[2].

وقال في كشف الأسرار[3]: وهو يقرر أن تبدّل الملك بمنزلة تبدّل العين: (ولأنّ بتبدّل الوصف يتغيّر حكم العين حسّاً وشرعاً، كالخمر إذا تخلّلت تغيّر حكمها الطبيعي من الحرارة إلى البرودة، ومن الإسكار إلى عدمه، وحكمها الشرعي من الحرمة إلى الحل... فيجوز أن يجعل العين باعتباره بمنزلة شيء آخر).

---

(١) ورد الحديث بألفاظ عن بريرة وعن عمران بن حصين وعن سنان بن سلمة، المصنف لابن أبي شيبة (٥/ ١١٦)؛ سعيد بن منصور (٢٤٨)، مصنف عبد الرزاق (٩/ ١٢٠)، السنن الكبرى للنسائي (٤/ ٦٦)، المعجم الكبير للطبراني (٦/ ٢١٤).

(٢) المنتقى (٣/ ٢٦٥).

(٣) (١/ ٤٢٨).

وقد كان النبي ﷺ يقبل الدعوة إلى ولائم اليهود ويأكل من طعامهم، ويقبل هدايا الكفار ولا يردها، مع أن عموم الكفار لا يتورعون عن الحرام، ولم يفرّق النبي ﷺ بين أنواع الأموال.

وأظهر من ذلك أنه عليه الصلاة والسلام أخذ الغنائم وهي أموال الكفار المحاربين وطَيّبها الله له بقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩].

وأباح الله تعالى أخذ الجزية من أهل الكتاب، مع أن أكثر أموالهم أثمان الخمور وهم يتعاملون بالربا؛ لأنها دخلت على المسلمين بطريق صحيح، ولما بلغ عمر بن الخطاب أن عُمّاله يأخذون الخمر في الجزية، قال: (لا تفعلوا، ولكن ولُّوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن)[١].

قال ابن بطال[٢]: (روي عن ابن مسعود أن رجلاً سأله فقال: إن لي جاراً لا يتورع عن أكل الربا، ولا من أخذ ما لا يصلح، وهو يدعونا إلى طعامه، وتكون لنا الحاجة فنستقرضه. فقال: أجبه إلى طعامه واستقرضه، فلك المهنأ وعليه المأثم. وسئل ابن عمر عن

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٤٨٥٣)، وقال ابن تيمية عنه: إنه ثابت عن عمر، مجموع الفتاوى(٢٩/ ٢٦٥).
(٢) شرح البخاري (٦/ ٥٤).

أكل طعام من يأكل الربا فأجازه. وسُئل النخعي عن الرجل يرث الميراث منه الحلال والحرام فقال: لا يحرم عليه إلا حرام بعينه... وبنحو ذلك قالت الأئمة من الصحابة والتابعين، ومن كرهه فإنما ركب في ذلك طريق الورع وتجنب الشبهات).

الفصل الثالث

القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بتثمير الأموال وصرفها



من الأعمال التي تقوم بها منظمات العمل الخيري، استثمار الممكن من الموارد المالية التي توافرت لديها، لأن استثمارها تكثير لها، وهذا ضروري لها خاصة مع ضيق الموارد وقلتها، ولكن لاستثمار هذه الأموال ضوابط فقهية لابد من مراعاتها.

وتقوم المنظمات الخيرية برعاية المحتاجين لخدماتها على تنوعها، وهو الغرض الذي من أجله قامت هذه المنظمات، وسنعرض هنا بعض القواعد الفقهية المتعلقة بكيفية صرف الأموال فيها.

١) المسلمون تتكافؤ دماؤهم[١]:

وهذا نص حديث شريف، ومعناه: أن المسلمين متساوون.

وإعمالها في مجال العمل الخيري بأن لا يقدم أحد من المسلمين على غيره إلا بمسوغ شرعي ماداما مسلمين، ومن المسوغات كونه أكثر حاجة مثلاً، كما سيذكر عدد من المرجحات في القواعد القادمة.

وهذا الأمر يتأكد جداً التنبه له، خاصة مع ما تشهده الساحة الإسلامية بين رجال العمل الخيري وغيرهم من تعصبات مذهبية تفرق وحدة المسلمين المطلوبة، وتصرم حبال جمع الكلمة، ووحدة

---

(١) موسوعة القواعد الفقهيّة (١٠/٦٠٦). والحديث أخرجه أبو داود (١٥٩١) والترمذي (١٤١٣) وأحمد(٦٦٩٢) عن عبدالله بن عمرو، وابن ماجه (٢٦٨٣) عن ابن عباس، وروي من حديث علي بن أبي طالب أيضاً.

الصف التي أمر الله تعالى بها.

٢) إذا تعارض الإعطاء والحرمان قدّم الإعطاء، إذا كان التعارض لا ترجيح فيه[١]:

فإذا وجد سبب يقتضي الإعطاء وآخر يقتضي المنع، ولم يوجد مرجح قُدِّم الإعطاء على الحرمان، ويتصور ذلك أيضاً فيما إذا كان لفظ المتبرع أو الوقف يحتمل منع شخص أو إعطاءه.

٣) إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه وهو واحد، والآخر ذو تعدّد في نفسه وكثرة، فأيهما أرجح[٢]؟.

هذه قاعدة في الأعمال ذات النوع الواحد التي يمكن تقابلها، أما الأعمال المتفاوتة أصلا فأمرها ظاهر فهي لا تحتاج لتفضيل بعضها على بعض لظهور ذلك.

وهذه القاعدة يمكن تطبيقها على الأعمال الخيرية في صور لا تعد مبناها المفاضلة بين نوع العمل وجودته، وبين نطاقه وعدد المستفيدين منه، كالمفاضلة بين بناء مسجد ضخم واسع محتو على مرافق متعددة، وبين بناء عدة مساجد.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٣٢)؛ وابن نجيم (ص ١٤٠).

(٢) القواعد لابن رجب القاعدة السابعة عشرة؛ المنثور للزركشي (٢/ ٤١٣)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٤٣).

قال ابن رجب: (إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد، والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة، فأيهما يرجح؟.

ظاهر كلام أحمد ترجيح الكثرة ولذلك صور:

منها إذا أهدى بدنة سمينة بعشرة وبدنتين بعشرة أو بأقل، سئل الإمام أحمد: بدنتان سمينتان بتسعة أو بدنة بعشرة؟ قال: ثنتان أعجب إلي.

ورجح الشيخ تقي الدين تفضيل البدنة السمينة، وفي سنن أبي داود حديث يدل عليه.

ومنها رجل قرأ بتدبر وتفكر سورة، وآخر قرأ في تلك المدة سورا عديدة سردا.

سئل الإمام أحمد: أيما أحب إليك الترسل أو الإسراع؟ قال: أليس قد جاء بكل حرف كذا وكذا حسنة؟ قالوا له: في السرعة؟ قال: إذا صور الحرف بلسانه ولم يسقط من الهجاء، وهذا ظاهر في ترجيح الكثرة على التدبر. ونقل عنه حرب أنه كره السرعة إلا أن يكون لسانه كذلك لا يقدر أن يترسل. وحمل القاضي الكراهة على ما إذا لم يبين الحروف. نقل عنه مثنى بن جامع في رجل أكل فشبع وأكثر الصلاة والصيام، ورجل أقل الأكل فقلت نوافله وكان أكثر فكرة؛ أيهما أفضل؟ فذكر ما جاء في الفكر: تفكر ساعة خير من

قيام ليلة. قال: فرأيت هذا عنده أكثر، يعني الفكر، وهذا يدل على تفضيل قراءة التفكر على السرعة، وهو اختيار الشيخ تقي الدين، وهو المنصوص صريحا عن الصحابة والتابعين.

ومنها: رجلان أحدهما ارتاضت نفسه على الطاعة وانشرحت بها وتنعمت وبادرت إليها طواعية ومحبة، والآخر يجاهد نفسه على تلك الطاعات ويكرهها عليها؛ أيها أفضل؟ وقد سئل الإمام أحمد عن الرجل يشرع له وجه بر فيحمل نفسه على الكراهة، وآخر يشرع له فيسر بذلك، فأيها أفضل؟ قال: ألم تسمع النبي ﷺ يقول: (من تعلم القرآن وهو كبير يشق عليه فله أجران)؟ وهذا ظاهر في ترجيح المكره نفسه؛ لأن له عملين جهاداً وطاعة أخرى، ولذلك كان له أجران، وهذا قول ابن عطاء وطائفة من الصوفية، وعند الجنيد وجماعة أن الباذل لذلك طوعاً ومحبة أفضل، وهو اختيار الشيخ تقي الدين؛ لأن مقامه في طمأنينة النفس أفضل من أعمال متعددة، ولأنه من أرباب المنازل والمقامات، والآخر من أرباب البدايات، فمثلهما كمثل رجل مقيم بمكة يشتغل بالطواف، والآخر يقطع المفاوز والقفار في السير إلى مكة فعمله أشق، والأول أفضل، والله أعلم)[1].

---

(١) القواعد لابن رجب القاعدة السابعة عشرة (ص ٥٥).

قال الزركشي: (كلما كثر وشق كان أفضل مما ليس كذلك، وقد يفضل العمل القليل على الكثير في صور..)[1].

والحاصل أن تطبيقات الحنابلة والشافعية في عدد من الصور تشهد للاهتمام بالجانب الكمي في العمل الخيري، بحيث يحرص القائم عليه إلى إيصال خدماته لنطاق عريض قدر المستطاع، ولو أدى ذلك لكون الخدمة التي يقدمها أقل جودة أو أضعف، مادامت محققة للمقصود.

وتطبيقات شيخ الإسلام ابن تيمية تدل على الاهتمام بنوع المنتج وجودته، ولو أدى ذلك لتقليل الجانب الكمي.

ومع هذا فلا يمكن أن نقعد قاعدة عامة بذلك تشتمل على جميع الصور والحالات، إذ لكل حالة خصوصياتها.

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي من أنه ليس على المزكي تعميم الأصناف الثمانية عند توزيع أموال الزكاة، أما إذا تولى الإمام أو من ينوب عنه توزيع أموال الزكاة فينبغي مراعاة تعميم الأصناف عند توافر المال، وقيام الحاجة، وإمكان الوصول لتلك الأصناف[2].

---

(١) المنثور في القواعد (٢ / ٤١٣).
(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٦٥).

٤) إذا أمكن مراعاة الحقين لا يشتغل بالترجيح[١]:

ففي المثال السابق إذا أمكن بناء عدة مساجد على طراز ممتاز لم نحتج للمفاضلة بينها، وإذا أمكن تقديم الخدمات لنطاق واسع على جودة عالية فلا حاجة لاعتماد أحد الخيارين.

٥) الضرورات تبيح المحظورات[٢]:

فحالات الاضطرار والحاجة الشديدة تجيز ارتكاب المنهي عنه، فكل ممنوع في الإسلام يستباح فعله عند الضرورة إليه، قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. أي: ما اضطر إليه الإنسان فقد أباحه الله تعالى له.

وأذن النبي ﷺ للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير المحرم لحكة كانت بهما[٣].

وهذا دليل على أن حالات الاضطرار تجيز ارتكاب المحظور، ولا يكون المحظور عندها محظوراً بل يكون مباحاً، فكل ممنوع في الشريعة يباح للإنسان أن يفعله إذا حصلت الضرورة.

---

(١) القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير (ص ٤٧٩).
(٢) قواعد الأحكام (٢/ ٩)؛ شرح القواعد الفقهيّة للزرقا (ص ١٣١).
(٣) رواه البخاري (٥٥٠١)، ومسلم (٢٠٧٦)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

والضرورة هي: خوف الإنسان أن يهلك، أو يبلغ درجة إذا لم يتناول أو يتعاط المحرم فإنه إما أن يهلك، أو يقارب الهلاك، أو يصيبه ضرر يلحق مصالحه الضرورية وهي: الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

وهذا التخفيف التشريعي قد لا يقتصر على الضرورة الملجئة، بل يشمل حاجات المجتمع مما هو دون الضرورة، فيؤثر هذا الاحتياج في تغيير الحكم ويوجب تخفيفاً يبيح المحظور، ويجيز ترك الواجب ففي القاعدة الفقهيّة: الحاجة تنـزّل منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصّة[1].

وبناء على هذه القاعدة فإنه وإن كان الأصل عدم جواز صرف ما عين لجهة من الجهات في غيرها، إلا أنه يستثنى من ذلك ما إذا حدث في بعض المسلمين ضرورة قصوى لا يمكن تلافيها بدون ذلك فحينئذٍ لا مانع شرعاً من صرف التبرع لجهة أخرى؛ فقد أباح الله تعالى للمضطر أكل لحم الميتة، كما أباح الانتفاع بمال الغير بغير إذنه، ولكن يعتبر هذا التصرف بحال الضرورة وتحدد الاضطرار جهة مؤهلة[2].

---

(١) قواعد الأحكام (٢/ ٤)؛ الفروق (٢/ ١٣٩).

(٢) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، صفر عام ١٤٠٨هـ.

وبهذا يتضح حكم المناقلة بين بنود الميزانيات، ووضع احتياطي للمنظمة.

٦) الضرورة تقدّر بقدرها[1]:

فما تدعو الضرورة لارتكابه من المحظورات إنما يرخّص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فقط، فليس له أن يتوسّع أكثر، والقاعدة الفقهية تقول: ما جاز لعذر بطل بزواله.

وهاتان القاعدتان قيد للقاعدة السابقة.

قال الشاطبي: (وربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدعي فيها الضرورة وإلجاء الحاجة، بناء على أن الضرورات تبيح المحظورات، فيأخذ عند ذلك بما يوافق الغرض.. فهذا من الأخذ بالهوى)[2].

وعليه فإن العمل بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات له ضوابط، وهي:

أولاً: أن تكون الضرورة التي سيرتكب عندها المحظور قائمة بالفعل، فلا تكون متوهمة أو متوقعة.

ثانياً: ألا يكون لدفع الضرورة وسيلة إلا مخالفة الأوامر والنواهي، أي: ألا توجد طريقة لإزالة الضرورة إلا فعل المحظور.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٤)، المدخل الفقهي العام (٢/ ٩٩٦).
(٢) الموافقات (٤/ ١٤٥).

ثالثاً: أن يكون الضرر في المحظور الذي سيقدم عليه المكلف أنقص من ضرر حالة الضرورة، فنُعْمِل قاعدة: الموازنة بين المصالح والمفاسد التي سبقت في هذا المجال.

رابعاً: أن يكون مقدار ما يباح من المحظور بمقدار ما يدفع الضرورة.

ومن تطبيقات القاعدة:

إنه مادام أخذ نسبة للقائمين بأعمال الإغاثة في المبالغ المرصودة لغرض محدد، سائغ للضرورة فإنه لابد أن يحصر ذلك بقدر العمل فعلاً؛ لأن الضرورة تقدّر بقدرها.

ومن تطبيق هذه القاعدة وما قبلها ما تضمنته توصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة إذ جاء فيها:

(يستحق العاملون على الزكاة عن عملهم من سهم العاملين ما يفرض لهم من الجهة التي تعيّنهم، على ألا يزيد عن أجر المثل ولو لم يكونوا فقراء، مع الحرص على ألا يزيد مجموع ما يدفع إلى جميع العاملين والتجهيزات والمصاريف الإدارية عن ثمن الزكاة.

ويجب مراعاة عدم التوسع في التوظيف إلا بقدر الحاجة، ويحسن أن تكون المرتبات كلها أو بعضها من خزانة الدولة، وذلك لتوجيه موارد الزكاة إلى المصارف الأخرى.

تزويد مقار مؤسسات الزكاة وإداراتها بما تحتاج إليه من تجهيزات وأثاث وأدوات إذا لم يمكن توفيرها من مصادر أخرى كخزينة الدولة والهبات والتبرعات، فيجوز توفيرها من سهم العاملين عليها بقدر الحاجة، شريطة أن تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها أو أثر في زيادة موارد الزكاة).

٧) الأصل عند اجتماع الحقوق أن يبدأ بالأهم[(١)]:

وهذا ضابط كما يراعى في الحقوق التي في مال الشخص الواحد، فإنها تراعى في واجبات المنظمات الخيرية إذا لم يمكن تعميم المستحقين وقد يقع الخلاف فيما هو الأهم، لكن المقصود ألا يقدم أحد دون وجهٍ تقتضي تقديمه ولذا كانت القاعدة: تزاحم الحقوق لا يقدّم فيها أحد على أحد إلا بمرجّح، كالسبق، وشدة الحاجة، وسيأتي الإشارة لبعض ضوابط الترجيح.

قال ابن تيمية: (الناظر ليس له أن يفعل شيئاً في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح، فالأصلح. وإذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء، وزيادة من أراد زيادته ونقصانه، فليس للذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل ما يشتهيه، أو ما يكون فيه اتباع الظن وما تهوى الأنفس؛ بل الذي يستحقه

---

(١) المنثور للزركشي (٢/ ٦٠).

بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذي هو خير ما يكون إرضاء لله ورسوله. وهذا في كل من تصرف لغيره بحكم الولاية كالإمام، والحاكم، والواقف، وناظر الوقف، وغيرهم: إذا قيل هو مخير بين كذا وكذا، أو يفعل ما يشاء، وما رأى، فإنما ذاك تخيير مصلحة، لا تخيير شهوة)[1].

٨) الإنفاق لا يحتمل التأخير[2]:

والأصل في هذه القاعدة أنها في النفقات الواجبة على الشخص نحو زوجته وأولاده الصغار، فإنه يجب عليه أن يعطيهم نفقتهم في موعد محدد وبمقدار يفي بالغرض، وليس له أن يؤخرها لتجدد الحاجات.

وكذلك المستحقون في المؤسسات الخيرية لا يؤخر صرف استحقاقهم.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: (الأصل أن تُصرف الزكاة فور استحقاقها أو تحصيلها، ويجوز تأخير الصرف تحقيقاً للمصلحة، أو انتظاراً لقريب فقير، أو لدفعها دورياً لمواجهة الحاجات المعيشية المتكررة للفقراء ذوي العجز)[3].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ٦٧).
(٢) المبسوط (٥/ ٢٢٣).
(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٦٥).

٩) إنما يؤمر بالانتظار إذا كان مفيداً[١]:

فلا يطلب من أحد الانتظار إلا إذا طمع في وجود المقصود، أما إذا كان لا يُرْجى غالباً، ولا طمع في وجوده وحصوله فلا فائدة من الانتظار.

١٠) تأخير العبادة المؤقتة عن وقتها يكون تفويتاً لأدائها[٢]:

فكل عبادة مؤقتة بوقت فإنه يفوت الأداء بفوات هذا الوقت، ويكون فعلها بعد ذلك قضاءً لا أداءً، مثل الزكاة عند حولان الحول فيما يشترط له الحول، أو صدقة الفطر قبل صلاة العيد، أو ذبح الأضاحي بعد وقت صلاة العيد إلى آخر وقتها.

١١) تكثير الفائدة مما يرجح المصير إليه[٣]:

وهذه القاعدة تدلنا على طريقة من طرق الترجيح بين الأعمال المتعارضة، فالعمل الأكثر فائدة يجب المصير إليه دون الأقل فائدة، فيحافظ على الأكثر مصلحة إذا عجز عن الجمع بين العملين.

قال ابن القيم: (وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما)[٤].

---

(١) المراجع السابق (١/ ١٠٦).
(٢) موسوعة القواعد الفقهيّة (٣/ ١٥٠).
(٣) المرجع السابق (٤/ ٤٥٦).
(٤) إعلام الموقعين (٣/ ٢٧٩).

١٢) الفضيلة المتعلقة بهيئة العبادة - أو بنفس العبادة - أولى من المتعلّقة بمكانها[1]:

وعلى هذا فلو تردد أحد في الإنفاق على فقراء محاويج لضرورات الحياة، أو أن يفطّر صائمين بالمسجد الحرام فإنفاقه على المحاويج أولى؛ لأن الفضيلة تتعلّق بنفس العبادة وليس بمكانها.

١٣) التصرّف على الرعية منوط بالمصلحة، أو كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرّف بالمصلحة[2]:

معنى القاعدة: أن كل متصرف في شيء عن غيره فهو مطالب بتحري المصلحة، وصيانة الحقوق، ولا يكون تصرفه تشهياً محضاً غير مبني على مقتضى الأصلح في التدبير؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. فحجر الله تعالى على الأوصياء التصرف فيما هو ليس بأحسن مع قلة الفائت من المصلحة في ولايتهم بالنسبة لولايات أخرى[3].

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٤٧)، قواعد الحصني (٣/ ٣٧٤).
(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٣١٠)؛ وللسيوطي (ص ١٢١)، وابن نجيم (ص ١٢٤)، المنثور (١/ ٣٠٩).
(٣) انظر: الفروق للقرافي (٤/ ٤١) الفرق الثالث والعشرون والمائتان.

يقول: (ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه؛ لم يجد رائحة الجنة)[1].

وهذه النصوص وما شابهها من الأدلة الآمرة بأداء الأمانات مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. تقتضي أن يكون كل ذي ولاية معزولاً عن التصرف المتضمن للمفسدة الراجحة، والمصلحة المرجوحة، والمساوية، وما لا مفسدة فيه ولا مصلحة؛ لأن هذه الأقسام الأربعة ليست من باب ما هو أحسن[2].

ولذا قرر أهل العلم هذه القاعدة التي ترسم حدود التصرفات النافذة لكل متولٍّ على غيره. وعبر عنها السبكي بلفظ مناسب لمقامنا إذ قال: (كل متصرف عن الغير، فعليه أن يتصرف بالمصلحة)[3].

قال العز بن عبد السلام: (يتصرف الولاة ونوابهم بما هو أصلح للمولّى عليه درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم مثل أن يبيعوا درهماً بدرهم، أو مكيلة زبيب بمثلها)[4].

---

(١) صحيح البخاري (٧١٥٠)؛ صحيح مسلم (١٤٢).

(٢) الفروق (٤/ ٤١).

(٣) الأشباه والنظائر (١/ ٣١٠).

(٤) قواعد الأحكام (٢/ ١٥٨).

أي أن كل من يتصرف عن غيره سواء بالوكالة أو الولاية تطوّعاً أو وجوباً فعليه أن يتحرى مصلحة المتصرَّف عنه.

قال القرافي: (اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة)[1].

وعليه فإن الإنفاق على الأعمال الإدارية في المؤسسات الخيريّة، واستثمار أموالها لا يجوز أن يخالف مقتضى المصلحة، بل يبحث المتصرف عنها ويتحرى التصرّف على وفقها.

قال ابن تيمية: (سائر ما يخير فيه ولاة الأمر ومن تصرف لغيره بولاية: كناظر الوقف ووصي اليتيم والوكيل المطلق، لا يخيرون تخيير مشيئة وشهوة؛ بل تخيير اجتهاد ونظر وطلب الأصلح)[2].

وقد جاء في توصيات الندوة الثالثة للزكاة:

الأصل في صرف الزكاة أن توزع في موضع الأموال المزكاة، لا موضع المزكي، ويجوز نقل الزكاة عن موضعها لمصلحة شرعية راجحة.

---

(١) الفروق (٤ / ٣٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤ / ١١٩).

ومن وجوه المصلحة للنقل:

أ) نقلها إلى مواطن الجهاد في سبيل الله.

ب) نقلها إلى المؤسسات الدعوية أو التعليمية أو الصحية التي تستحق الصرف عليها من أحد المصارف الثمانية للزكاة.

ت) نقلها إلى مناطق المجاعات والكوارث التي تصيب بعض المسلمين في العالم.

ث) نقلها إلى أقرباء المزكي المستحقين للزكاة.

ثانياً: نقل الزكاة إلى غير موضعها في غير الحالات السابقة لا يمنع إجزاءها عنه ولكن مع الكراهة بشرط أن تعطى إلى من يستحق من أحد المصارف الثمانية.

ثالثاً: موطن الزكاة هو البلد وما بقربه من القرى وما يتبعه من مناطق مما هو دون مسافة القصر (٨٢ كم تقريباً) لأنه في حكم بلد واحد.

رابعاً: موضع الزكاة بالنسبة لزكاة الفطر هو موضع من يؤديها لأنها زكاة الأبدان.

خامساً: مما يسوغ من التصرفات في حالات النقل:

أ) تعجيل إخراج زكاة المال عن نهاية الحول بمدة يمكن فيها وصولها إلى مستحقيها عند تمام الحول إذا توافرت شروط وجوب الزكاة، ولا تقدم زكاة الفطر على أول رمضان.

ب) تأخير إخراج الزكاة للمدة التي يقتضيها النقل[1].

ومن تطبيقات هذه القاعدة أيضا: ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: أن سهم المؤلفة قلوبهم باق ما بقيت الحياة لم يسقط ولم ينسخ، ويكون حسب الحاجة والمصلحة، فحيثما وجدت المصلحة أو دعت إليه الحاجة عُمل بهذا السهم.

وأنه يجوز إعطاء الزكاة لتأليف قلوب من أسلم حديثاً؛ تثبيتاً لإيمانه وتعويضاً له عما فقده، وكذلك إعطاء الكافر إذا رجي إسلامه، أو دفعاً لشره عن المسلمين.

كما يجوز تقديم الدعم من أموال الزكاة للمنكوبين من غير المسلمين في مناطق الكوارث والزلازل والفيضانات والمجاعات تأليفاً لقلوبهم[2].

ومن تطبيقاتها أيضاً: ما تقوم به بعض الجهات من شراء أنواع رديئة من الطعام في مثل زكاة الفطر، لتوفير الفائض ليكون دعما

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي (١٠/ ٧٩٣٨).
(٢) ا قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٦٥).

لمشاريعها، وهذا خلل في التصرف، إذ ليس ذلك من مصلحة المتبرع ولا المحتاج وهما أصل ما تعمل من أجله.

١٤) الإحسان إلى الأبرار أولى من الإحسان للفجار.

قال النبي ﷺ: (لا يأكل طعامك إلا تقي)[١].

والصدقة والإحسان وإن كانا يجوزان للبر والفاجر، والمسلم والكافر، إلا أن المسلم مقدم على الكافر، والمسلم البر أولى من الفاجر.

وسئل ابن تيمية رحمه الله عن إعطاء الزكاة للمبتدع، فقال: (المزكّي عليه أن يتحرى بزكاته أهل الدين الملتزمين بالشريعة، أما أهل الفجور فلا ينبغي أن يعانوا على فجورهم بالزكاة)[٢].

١٥) الميسور لا يسقط بالمعسور[٣]:

فإذا لم يقدر الإنسان على أداء كامل ما أُمر به، فإنه يقوم بما يمكنه، وما يقدر عليه منه، ويسقط عنه ما يعجز عنه، وهذا من يسر الإسلام وتخفيفه عن العباد.

---

(١) سنن أبي داود (٤٨٣٢)، سنن الترمذي (٢٣٩٥)، مسند أحمد (٣/ ٣٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٧).
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٥٩)، ولابن السبكي (١/ ١٥٥).

قال العز بن عبد السلام: (من كُلّف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه؛ فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه)[1].

وهذا ضابط لعمل منظمات العمل الخيري فما عجزت عنه من أعمالها لا يدعوها لتركه كله، بل تقوم بما تستطيع منه؛ لأنه المتيسّر لها، والميسور لا يسقط بالمعسور.

قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقال عليه الصلاة والسلام: (ما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم)[2].

١٦) المعروف عرفا كالمشروط شرطاً[3]:

أي: إذا كان الشيء متعارفاً عليه بين الناس، ولم يذكر صراحة، فإننا لا نحتاج إلى ذكره؛ فكل ما تعارف عليه الناس واستقر عادة بينهم، فلا حاجة للتصريح به، بل يعمل به كما لو صرح به العاقد، ولذا فلناظر الوقف أن يأخذ من ريعه حسب العرف، ومن سلم منظمة خيرية مالاً، ولم يحدد مصرفه فهو تبرع عام حسب العرف.

وإذا قال إنسان: اشتريت سلعة بمائة ألف، فنحن نعرف أنه يقصد مائة ألف ريال؛ لأن الناس لا يشترون بغير هذه العملة في المملكة العربية السعودية.

---

(١) قواعد الأحكام (٢/ ٦).
(٢) صحيح مسلم (١٣٣٧).
(٣) القواعد لابن رجب (ص ١٣١).

١٧) استعمال الناس حجة يجب العمل بها[١]:

معنى القاعدة: أن عادة الناس إذا لم تكن مخالفة للشرع، ولا لنصوص الفقهاء، فهي حجة ودليل، يجب العمل بموجبها.

فيما قبضته المنظمة من تبرعات فإنها تعاملها كتعامل الناس عادة، وقد جرت عادة الناس أن الظرف الذي يحتوي طعاماً مثلا لا يرد إذا كان مصنوعاً من الورق أو البلاستيك مثلا، ويرد لو كان زجاجاً أو حديدا.

١٨) كل شرط خالف أصول الشريعة فهو باطل[٢]:

ثبت عن النبي ﷺ أنه خطب على منبره فقال: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق؛ وشرط الله أوثق)[٣].

وهذا الكلام حكمه ثابت في البيع والإجارة والوقف والصدقة وغير ذلك باتفاق الأئمة[٤].

---

(١) شرح مجلة الأحكام: (م: ٤١)، الوجيز (ص٢٣٧)، القواعد للندوي (ص٦٥).
(٢) اعلام الموقعين (٣/ ٤٨٠).
(٣) البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).
(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/ ٢٨).

وعليه فإن شروط المتبرعين والواقفين المخالفة لكتاب الله لا عبرة بها.

قال ابن القيم: (الصواب الذي لا تسوغ الشريعة غيره: عرض شرط الواقفين على كتاب الله سبحانه وتعالى وعلى شرطه، فما وافق كتابه وشرطه فهو صحيح، وما خالفه كان شرطاً باطلاً مردوداً ولو كان مائة شرط، وليس ذلك بأعظم من رد حكم الحاكم إذا خالف حكم الله ورسوله)[1].

وقد قسّم شيخ الإسلام ابن تيمية الأعمال المشروطة في الوقف إلى ثلاثة أقسام:

الأول: العمل الذي يتقرب به إلى الله، فهذا يجب الوفاء به.

الثاني: عمل نهى النبي ﷺ عنه، فاشتراط مثل هذا العمل باطل، وكذلك إذا كان مستلزماً وجود ما نهى عنه الشارع.

الثالث: عمل مباح، فهذا قيل بوجوب الوفاء به، والجمهور على أنه شرط باطل؛ لأن الإنسان ليس له أن يبذل ماله، إلا لما له فيه منفعة في الدين أو الدنيا. فما دام حياً فله أن يبذل ماله في تحصيل

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣١٥).

الأغراض المباحة، أما الميت فإنه لا ينتفع إلا بالعمل الصالح[1].

وعدم اعتبار الشروط لا يترك لتقرير الأفراد، إذ تختلف الأنظار في ذلك، فلابد أن يسند لجهة موثوقة تتولاه.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ٤٣ - ٤٦)، والقول بلزوم وصحة الشروط المباحة هو قول الجمهور. انظر: المبسوط (١٢/ ٤٦)، مغني المحتاج (٢/ ٣٨٦)، المهذب (١/ ٤٤٣)، حاشية الدسوقي (٤/ ٩٠)، كشاف القناع (٤/ ٢٦١)، وقد أفتى شيخ الإسلام رحمه الله بإجازة الوقف على الصوفية إذا كانوا متصفين بجملة صفات، ولم يكن عندهم إحداث لا أصل له في السنة. مجموع الفتاوى (٣١/ ٥٤)، وللشاطبي تقرير في أن ما اعتبر قربة فإنه لا يلتفت في الشروط فيه إلا إلى ما كان ملائماً له. الموافقات (١/ ٢٨٤).

الفصل الرابع

القواعد والضوابط المتعلقة بتنظيم المنظمات الخيرية وعلاقتها بغيرها، وأخلاقيات العمل الخيري



مما يتأكد في حق منظمات العمل الخيري والقائمين به، ترتيب عملهم وتنظيمه كي يحقق لهم أمرين:

أولهما: انتظام العمل وتيسره، وسهولة انتقاله من القائمين عليه إلى من يخلفهم في حال انشغالهم أو تركهم له.

والثاني: إبعاد ظن السوء وقالته عنهم، ومع أن أعداء النجاح لا يجدون غضاضة في الطعن في كل عمل ناجح واتهامه، إلا أن وضوح أعمال المنظمات الخيرية وشفافيته شاهد عدل بتكذيب أقاويل المبطلين.

ولا شك أن لكل عمل أدبياته وأخلاقياته، والقائم بالعمل الخيري، وهو عمل تطوعي يهدف للنفع العام، لا يغفل عن التزامها والاتصاف بها، فقد أمر الله تعالى ونبه على جملة منها عند قيام الإنسان العمل الخيري، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وقال تعالى: ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠].

وهذا في المنفق بنفسه فكيف بمن ناب عنه وقام بعمله؟!

وسنعرض هنا لجملة من القواعد الفقهية التي تتعلق بتنظيم عمل المنظمة الخيرية، وأخلاقيات العمل الخيري.

١) التنــزّه عن مواطن الريبة أولى[١]:

التنــزه هو: البعد والتطهّر، والريبة هي: التهمة.

والمعنى أن الجدير بالمسلم أن يبتعد عن مواضع التهم التي تسبب الشك فيه أو اتهامه، وقد كان الرّسول ﷺ يمشي مع زوجته صفيّة، فمرّ رجلان فأسرعا، فقال: (على رسلكما؛ إنّها صفيّة)[٢].

قال ابن دقيق العيد: (وفيه دليل على التحرز مما يقع في الوهم نسبة الإنسان إليه، مما لا ينبغي. والنبي ﷺ أراد بذلك تعليم أمته، وهذا متأكد في حق العلماء، ومن يقتدى بهم، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب ظن السوء بهم، وإن كان لهم فيه مخلص؛ لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم)[٣].

وقد قال النبي ﷺ: (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه)[٤].

ويمكن أن يستشهد على القاعدة أيضاً بقول النبي ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[٥].

---

(١) المبسوط (١٠/ ١٧١).
(٢) صحيح البخاري (٣٢٨١)، صحيح مسلم (٢١٧٥).
(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢ / ٤٥).
(٤) صحيح البخاري (٥٢)، صحيح مسلم (١٥٩٩).
(٥) سنن النسائي (٢/ ٢٣٤)؛ سنن الترمذي (٢/ ٤٨) وقال حديث حسن صحيح، من حديث حسن بن علي رضي الله عنهما.

٢) الخروج من الخلاف مستحب[١]:

والمقصود به: تجنب ارتكاب ما اختلف فيه العلماء بأن يفعل ما يكون صحيحاً باتفاق، والغرض منه الاحتياط والتورّع، إذ بذلك تبرأ الذمة يقيناً[٢].

فإذا وجدنا قولين كل واحد منهما يقتضي خلاف الآخر، ومع ترجيحنا لأحد القولين، إلا أننا نحرص على عدم الوقوع في الصورة المختلف فيها، لكيلا يكون فعلنا غلطاً ولو على اعتبار قول مرجوح.

والخروج من الخلاف مشروع إذا لم يوجد دليل قاطع يجب المصير إليه، مثل الخلاف الذي هو من محال الاجتهاد وموارد الظنون، ولذا نبه الهيتمي في تحفة المحتاج في شرح المنهاج أن محلّ مراعاة الخلاف ما لم تثبت سنّة صحيحة بخلافه[٣]، فعند وجود خلاف بين العلماء في مسألة اجتهادية فيستحب أن يخرج المكلف من الخلاف بفعل ما هو أحوط لدينه.

---

(١) المنثور (٢/ ١٢٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٣٦).
(٢) البحر المحيط للزركشي (٨/ ٣١١)، المنثور في القواعد (٢/ ١٢١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٥١).
(٣) (١/ ٣١١).

٣) الخطأ لا يستدام ولكن يرجع عنه[1]:

فالخطأ إذا اكتشف يجب الرجوع عنه ولا يجوز الاستمرار عليه، لأنّ المخطئ مرفوع عنه الإثم، ولكنه إذا عَرَف خطأه وأصر عليه واستمرّ ولم يرجع عنه، فلا يكون خطأً بل يكون عمداً يؤاخذ عليه.

وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري: ولا يمنعنّك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحقّ، فإن الحقّ قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل[2].

وعليه فإذا تصرّف القائم على الجمعية الخيرية باجتهاد ثم تبين خطؤه فعليه الرجوع عنه.

٤) خير الأمور أوساطها[3]:

ومعنى القاعدة أن الخير في الاعتدال في كل شيء، فالفضيلة وسط بين رذيلتين.

قال ابن الأثير: (كل خصلة محمودة، فإن لها طرفين مذمومين، فالسخاء وسط بين البخل والتبذير، والشجاعة وسط بين الجبن

(١) موسوعة القواعد الفقهيّة (٥/ ٢٨٧).
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١/ ٨٨).
(٣) موسوعة القواعد الفقهية (٥/ ٣٠٢).

والتهور، والإنسان مأمور أن يتجنب كل وصف مذموم، وتجنبه بالتعري منه، والتبعد عنه، فكلما ازداد منه بعداً ازداد منه تعرياً، وأبعد الجهات والأماكن والمقادير من كل طرفين، فإنما هو وسطها، لأن الوسط أبعد الجهات من الأطراف، وهو غاية البعد عنها، فإذا كان في الوسط، فقد تعرى عن الأطراف المذمومة بقدر الإمكان، فلهذا كان خير الأمور أوساطها)[1].

وهذا مرجع تقدير القيمة، ومقدار ما يبذل لكل محتاج، وغيرها.

٥) طالب الولاية لا يولّى:

فمن طلب أن يكون والياً إما برئاسة أو إدارة أو غيرها من المناصب فإنه لا يولّى؛ لأن طلبه للمنصب دال على أن له غرضاً دنيوياً، وليس مقصده إقامة شرع الله وأداء حقوق العباد.

وقد قال النبي ﷺ: (إنا لا نولّي هذا العمل أحداً سأله، أو أحداً حرص عليه)[2].

قال ابن حجر: (ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه. ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه، فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك،

(١) جامع الأصول (١ / ٣١٩).
(٢) صحيح البخاري (٩/ ٨٠)؛ صحيح مسلم (٦/ ٦).

وأن من حرص على ذلك لا يعان، ومن لم يكن له من الله عون على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل، فلا ينبغي أن يجاب سؤاله. ومن المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشقة، فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقباه، فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلا، بل إذا كان كافياً وأعطيها من غير مسألة فقد وعده الصادق بالإعانة، ولا يخفى ما في ذلك من الفضل)[1].

وهذا الأصل يستثنى منه ألا يوجد من يتولى العمل، لضعف القدرات أو إعراض الأكفاء، فيسوغ في هذه الحال طلب الولاية، فقد قال يوسف عليه السلام: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥].

قال القرطبي: (دلت الآية على جواز أن يخطب الإنسان عملاً يكون له أهلاً لأن يوسف عليه السلام إنما طلب الولاية لأنه علم أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم، فرأى أن ذلك فرض متعين عليه فإنه لم يكن هناك غيره، وهكذا الحكم اليوم، لو علم إنسان من نفسه أنه يقوم بالحق ولم يكن هناك من يصلح ولا يقوم مقامه لتعين ذلك عليه، ووجب أن يتولاها ويسأل ذلك، ويخبر بصفاته التي يستحقها به من العلم

---

(١) فتح الباري (١٣/ ١٢٤).

والكفاية وغير ذلك، كما قال يوسف عليه السلام، فأما لو كان هناك من يقوم بها ويصلح لها وعلم بذلك فالأولى ألا يطلب)[1].

٦) الفتوى في حق غير المجتهد بمنزلة الاجتهاد[2]:

لا يخلو الإنسان إما أن يكون متمكناً من علوم الشرع قد بلغ رتبة الاجتهاد، أو لا، فأما المجتهد فلا إشكال أنه لو عرض له أمر فواجبٌ عليه أن يجتهد فيه، وأما ما عداه ففرضه أن يسأل أهل العلم ويستفتيهم.

وقد نقل ابن عابدين أنه قد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد[3]، ونقل الزركشي الإجماع على أنه لا يحل لمن جمع شيئاً من العلم أن يفتي[4]، وعليه فمن لم يكن من أهل الاجتهاد فعليه أن يستفتي عالماً ليعرف حكم الله تعالى، ويجب عليه العمل بالفتوى.

قال ابن عبد البر: (ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. وأجمعوا أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق به بتمييزه

(١) الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢١٧).
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٢٨٧).
(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٧).
(٤) البحر المحيط (٦/ ٣٠٦).

القبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر، بمعنى ما يدين به لا بد له من تقليد عالمه، وكذلك لم يختلف العلماء أنّ العامة لا يجوز لها الفتيا، وذلك - والله أعلم - لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم)[1].

وإذا كانت الفتوى خاطئة فإنه لا تثريب عليه، كما لا تثريب على المجتهد إذا أخطأ، فكل مسألة اختلف أهل العلم فيها فالحق فيها واحد يوفق الله تعالى إليه من شاء من عباده، وغيره من الأقوال خطأ يعذر فيه المجتهد لاجتهاده، ولا يتقيد الحق بقول أحد معين من المجتهدين.

وقد قال النبي ﷺ: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجرٌ واحد)[2].

وإذا كان المفتي ليس من أهل الفتوى فإن الحرج عليه وليس على السائل، فقد قال النبي ﷺ: (من أُفتي بفتيا غير ثبت فإنما إثمها على من أفتاه)[3].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٨٩).
(٢) صحيح البخاري (٧٣٥٢)، صحيح مسلم (١٧١٦).
(٣) سنن أبي داود (٣٦٥٧) ، مسند أحمد (٢/ ٣٢١)، المستدرك للحاكم (١/ ١٠٢)، سنن ابن ماجه (٥٣)، سنن الدارمي (١/ ٥٧)، الأدب المفرد للبخاري (٢٥٩). وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي والألباني في صحيح الأدب المفرد في السلسلة الصحيحة (٣١٠٠).

وهذا يدل على أهمية أن يكون للمنظمات الخيرية هيئة إفتائية تحيل إليها ما يشكل مما يحتاج لفتوى.

٧) كل طاعة لا تصل إليها إلا بمعصية لا يجوز الإقدام عليها.

فلا يجوز غصب ماء للوضوء به، ولا سرقة مال للحج به، وكذلك ليس لجمعية خيرية سلوك طريق محرم لتحقيق مقصد نبيل فلا يجوز لها استثمار أموالها أو التبرعات التي لديها بالطرق المحرمة كالربا مثلاً.

بل يشترط في الوسائل ألا تخالف الشرع في نفسها، فإذا كانت الوسيلة مخالفة للأدلة الشرعية أو القواعد الكليّة فإنها تكون ممنوعة؛ كمن يستعمل المحرمات بقصد أن يتوب الناس مثلاً.

وهذا الضابط هو الذي يميّز أهل السُّنة عن غيرهم، وهذا هو الذي يكفل البقاء على الجادة مؤذناً بطاعة الله ورسوله، وليس نبل المقصد وحسن الهدف مسوّغاً لمعصية الله ورسوله ومخالفة قواعد الشريعة، فإن ما خالفها ضرر وفساد ولا يترتب عليه مصلحة، قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وتأمل في كره النبي ﷺ استعمال الناقوس للإعلام بدخول وقت الصلاة قبل الأمر بالأذان؛ لما فيه من مشابهة النصارى مع كون الهدف هو الدعوة إلى العبادة والاجتماع لها.

ففي السنن أنه لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يجمعهم لها، فقالوا: لو اتخذنا ناقوساً! فقال رسول الله ﷺ: ذاك للنصارى: فقالوا: لو اتخذنا بوقاً! قال: ذاك لليهود، ثم أمر بالنداء للصلاة[1].

ومن تطبيقات هذه القاعدة: الاقتراض بالربا لتمويل مشاريع العمل الخيري.

أو إيداع الأموال لدى المؤسسات الربوية لتحصيل الفوائد.

٨) كل ما كان منهيّاً عنه للذريعة فإنّه يُفعل لأجل المصلحة الراجحة[2]:

المنهيات الشرعية إما أن ينهى عنها لذاتها لتضمنها للمفسدة، كالشرك وقتل النفس المعصومة، والزنا، أو أن ينهى عنها لكونها وسيلة للمفسدة وإن لم تتضمن مفسدة في نفسها.

فالتصوير منهي عنه لكونه طريقا للشرك، والنظر المحرم منهي عنه لكونه وسيلة للزنا، وهكذا.

---

(١) سنن أبي داود (٤٩٩)، سنن الترمذي (١٨٩)، وصحّحه، مسند أحمد (٤/ ٤٣)، وإسناده صحيح.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٢٩٨)، زاد المعاد لابن القيم (٤/ ١٨٦).

فالعمل إذا كان منهياً عنه لكونه وسيلة للوقوع في المفسدة، فإنه إذا وجدت مصلحة أعظم من الضرر الحاصل بها فيجب التمكين من الفعل وعدم سده تحقيقاً للمصلحة الراجحة.

فدفع المال للأعداء محرم؛ لأنه وسيلة لتقويتهم على المسلمين، لكن إذا كان دفع هذا المال يدفع شراً أكبر فإنه يكون جائزاً.

ولا يقال هذا في المنهيات لذاتها، فإنها لا تستباح جلباً للمصلحة الراجحة، بل لا تستباح إلا بالاضطرار إليها.

فإذا تعارض تحقيق مصلحة معينة مع ارتكاب منهي عنه، وكان المنهي عنه لا لذاته، فإننا نرجح بينهما، والحكم فيها أن المعتبر هو الأرجح منهما، فإن كانت المفسدة هي الأرجح درأها المكلف ولو فاتت المصلحة، وإن كانت المصلحة هي الأرجح حصلها المكلف ولو لزمت المفسدة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الفعل إذا كان يفضي إلى مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة يُنهى عنه، كما نهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة لما في ذلك من المفسدة الراجحة وهو التشبه بالمشركين الذي يفضي إلى الشرك، وليس في قصد الصلاة في تلك الأوقات مصلحة راجحة لإمكان التطوع في غير ذلك من الأوقات.

ولهذا تنازع العلماء في ذوات الأسباب فسوّغها كثير منهم في هذه الأوقات وهو أظهر قولي العلماء؛ لأن النهي إذا كان لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، وفعل ذوات الأسباب يحتاج إليه في هذه الأوقات، ويفوت إذا لم يفعل فيها فتفوت مصلحتها؛ فأبيحت لما فيها من المصلحة الراجحة، بخلاف ما لا سبب له فإنه يمكن فعله في غير هذا الوقت فلا تفوت بالنهي عنه مصلحة راجحة وفيه مفسدة توجب النهي عنه)[1].

وهذه المفاضلة بين المصالح والمفاسد تعتمد على أمرين مهمين:

الأول: أن يعرف الإنسان الواقع معرفة تامة؛ لأن كثيراً من الأشياء المبنية على المصالح والمفاسد في هذا الزمن، لا يعرف حقيقة الحال فيها، إذ قد يتصور الإنسان في ذهنه وجود مفاسد غير موجودة، أو يتصور وجود مصالح لا حقيقة لها.

الثاني: أن يعرف مراتب الحسنات والسيئات، وكيفية الترجيح بينها، وهذا أمر عسر، قال ابن تيمية: (باب التعارض باب واسع جدا لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١٦٤).

المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة؛ فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة، أو يتبين لهم فلا يجدون من يعينهم على العمل بالحسنات وترك السيئات؛ لكون الأهواء قارنت الآراء)[١].

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

جواز إيداع أموال العمل الخيري في البنوك الربوية، مع كونه ذريعة لتقويتها، لكنه يباح لمصالح حفظ الأموال، وتيسير التبرع بالاستقطاع من الحسابات، وهذه المصالح لا يلغيها وجود مصارف إسلامية لا تتعامل بالربا.

ومنها: جواز دفع الضرائب والرسوم اللازمة لإنشاء منظمات خيرية، ولو كانت بوجه غير شرعي، إذا تحققت المصلحة من إنشائها، وكان الدفع لازماً لذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٨).

ومنها: جواز إفشاء أسرار المنظمة إذا كانت قد وقعت في خيانة، مع ما قد يحصل من ضرر إيقاف أنشطتها، وكونه مخالفاً لأخلاق العمل، وتقدير ذلك عائد لهذه القاعدة.

ومنها: الترجيح بين البقاء في المنظمة أو الاعتزال عند حصول اختلاف بين القائمين عليها أو وقوعها في إشكال باختلاف أنواعه، فإنما يتحدد الحكم بإعمال هذه القاعدة.

٩) إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها:

كلما كانت الوسيلة مؤدية إلى المقصود بشكل أوضح وأقوى فهي أولى، وإذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها، لأن المراد بها تحقيق المقصد وهو لن يتحقق بها.

مثال ذلك: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (ارموا واركبوا، ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا)[1]، يعني: تعلموا الرمي والركوب، ثم الرمي والركوب كلاهما وسيلة إلى الإثخان في العدو، والنصر عليه، ثم النبي عليه الصلاة والسلام فضل الرمي على الركوب، ولا شك أن الرمي يحصل به المقصود بالنكاية في

(١) رواه أحمد (١٧٣٣٨)، وأبو داود (٢٥١٣)، والنسائي (٣٥٧٨)، والترمذي (١٦٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١)، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

العدو، والتغلب عليه بشكل أكبر، لذلك جاء في الحديث الآخر: (ألا إن القوة الرمي)[1].

ومن تطبيقات هذه القاعدة: أن المنظمة الخيرية لو أودعت أموالها في بنك يتعامل بالربا، بقصد الانتفاع بالاستقطاعات التي تحصل من المشتركين، ثم تبين أن لا أحد من عملاء البنك يرغب في الاستقطاع مثلاً، فهنا صارت الوسيلة غير موصلة للمقصد فلا تعتبر، وعليه فلا يقال بإباحته لأنه وسيلة لتحصيل التبرعات.

١٠) لا طاعة للمخلوق في معصية الله:

وقد قال النبي ﷺ: (إنّما الطاعة في المعروف)[2]. فلا يجوز لأحد أن يطيع أحداً في معصية الله سبحانه وتعالى، وليس لأي عامل أن يقوم بعمل محرم ولو طلب ذلك منه صاحب العمل، بل على المسلم أن يقدم طاعة الله تعالى على طاعة ما سواه.

١١) المسلم ملتزم بأحكام الإسلام حيثما يكون[3]:

فلا يجوز للمسلم أن يقدم على فعل مخالف لأحكام الإسلام إذا كان في غير بلاد المسلمين، بل يمتثل أحكام الشرع في كل بلد،

---

(١) صحيح مسلم (١٩١٧)، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.
(٢) صحيح البخاري (٩/ ١٠٩)، صحيح مسلم (٤٩).
(٣) موسوعة القواعد الفقهيّة (١٠/ ٦٠٤).

فالمسلم مطالب بالامتناع عن المنهيات وإن كان غير ممنوع في قوانين الدولة التي يقيم فيها، يقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣] ويقول النبي ﷺ: (اتق الله حيثما كنت)[1].

قال ابن قدامة: (من دخل إلى أرض العدو بأمان لم يخنهم في مالهم ولم يعاملهم بالربا، أما خيانتهم فمحرمة؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطاً بتركه خيانتهم وأمنه إياهم من نفسه وإن لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ فهو معلوم في المعنى، ولذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضاً لعهده فإذا ثبت هذا لم تحل له خيانتهم لأنه غدر ولا يصلح في ديننا الغدر، فإن خانهم المسلم أو سرق منهم أو اقترض شيئاً وجب عليه رد ما أخذ إلى أربابه، فإن جاء أربابه إلى دار الإسلام بأمان أو إيمان رده عليهم وإلا بعث به إليهم؛ لأنه أخذه على وجه حرم عليه أخذه فلزمه رده كما لو أخذه من مال مسلم)[2].

---

(١) مسند أحمد (٥/ ١٥٣)، والدارمي (٢٧٩٤)، والترمذي (١٩٨٧) من حديث أبي ذر.

(٢) المغني (٩/ ٢٩٥).

١٢) يقدّم في الولاية في كل موطن من هو أقوم بمصالحها[1]:

قال القرافي: (اعلم أنه يجب أن يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه، فيقدم في ولاية الحروب من هو أعرف بمكائد الحروب وسياسة الجيوش والصولة على الأعداء والهيبة عليهم، ويقدم في القضاء من هو أعرف بالأحكام الشرعية وأشد تفطناً لحجاج الخصوم وخدعهم)[2].

وهذه القاعدة توضح الشرط الذي لابد من توافره في كل من يراد توليته أو إسناد عمل إليه، وهذا يختلف باختلاف المهام والأعمال، إذ كل عمل يحتاج لمهارة معينة، فيقدم في كل عمل من كان أدرى وأقوم بمصالحه.

قال الشاطبي: (الإمامة الكبرى أو الصغرى، فإنها إنما تتعين على من فيه أوصافها المرعية لا على كل الناس، وسائر الولايات بتلك المنزلة، إنما يطلب بها شرعاً باتفاق من كان أهلاً للقيام بها والغناء فيها وكذلك الجهاد -حيث يكون فرض كفاية- إنما تعين القيام به على من فيه نجدة وشجاعة، وما أشبه ذلك من الخطط الشرعية؛ إذ لا يصح أن يطلب بها من لا يبدئ فيها ولا يعيد؛ فإنه من باب تكليف

---

(١) الفروق (٣/ ١٠٢).
(٢) الفروق (٣/ ١٠٢).

ما لا يطاق بالنسبة إلى المكلف، ومن باب العبث بالنسبة إلى المصلحة المجتلبة أو المفسدة المستدفعة، وكلاهما باطل شرعاً)[1].

وهذه القاعدة تتأكد هذا الزمن الذي كثرت فيه التخصصات، وتشابكت، وتعددت المهام، فكان القيام بأعباء العمل الخيري محتاجاً لإسناد كل تخصص من عمله لمن يبرع فيه، ويكون أقدر على تحقيق مقاصده

١٣) لا إنكار في المسائل الاجتهادية[2]:

وهي المسائل التي أصل استمدادها الاجتهاد، فمن عمل عملاً في مسألة منها، وكان لعمله حظ من الاجتهاد السائغ في الشرع، فلا يحق لأحد أن ينكر عليه.

قال الخطيب البغدادي: (إذا اختلف الصحابة في مسألة على قولين وانقرض العصر عليه، لم يجز للتابعين أن يتفقوا على أحد القولين؛ فإن فعلوا لم يزل خلاف الصحابة، والدليل عليه أن الصحابة أجمعت على جواز الأخذ بكل واحد من القولين، فإذا صار التابعون إلى القول بتحريم أحدهما لم يجز ذلك وكان خرقاً للإجماع)[3].

---

(١) الموافقات (١ / ٢٧٩).
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٥٨).
(٣) الفقيه والمتفقه (١/ ٤٣٥).

وقال ابن تيمية: (إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التي شاع فيها النزاع لم يكن لأحدٍ أن ينكر على الإمام، ولا على نائبه من حاكم وغيره)[1].

وسئل رحمه الله عمن ولي أمراً من أمور المسلمين ومذهبه لا يجوِّز شركة الأبدان؛ فهل يجوز له منع الناس؟ فأجاب: (ليس له منع الناس من مثل ذلك ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد، ومثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحدٍ أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم بالحجج العلمية؛ فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه)[2].

١٤) ازدحام المصالح والمفاسد يوجب الترجيح:

الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وهي ترجح خير الخيرين، وتحصّل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما[3].

وهذا الأمر تضمنته عدة قواعد فقهيّة منها: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، ويتحمّل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٤٠٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٧٩، ٨٠).
(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٤٨).

فإذا تعارضت المصالح حَصّل الإنسان أعلاها ولو فات أدناها، وإذا تعارضت المفاسد ارتكب الإنسان أخفها ليدفع أعظمها.

وإذا تعارضت المصالح والمفاسد فينظر إلى الراجح والغالب؛ فإن كان الغالب المصلحة لم ينظر للمفسدة اللاحقة، وإن كان الغالب المفسدة لم ينظر إلى المصلحة[1]، وقد تقدمت الإشارة لهذا.

والله تعالى حرم الخمر والميسر مع أن فيهما منافع؛ لأن مفسدتهما أكبر، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

ولذا فالواجب الاجتهاد في الترجيح واستعمال ما يمكن من الطرق المؤدية إليه، فإن أصاب بعد ذلك، وإلا فقد قام بما عليه.

يقول العز بن عبد السلام: (قد يخفى ترجيح بعض المصالح على بعض، وترجيح بعض المفاسد على بعض، وقد يخفى مساواة بعض المصالح لبعض، ومساواة بعض المفاسد لبعض، فيجب البحث عن ذلك بطرقه الموصلة إليه، والدالة عليه، ومن أصاب ذلك فقد فاز بقصده وعُفي عن خطئه رحمة من الله سبحانه ورفقاً بعباده)[2].

---

(١) الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٦).
(٢) قواعد الأحكام (١/ ٤٩).

ومن تطبيقات هذه القاعدة: أنّه يجوز إيداع أموال التبرعات في البنوك الربويّة إذا خشي عليها من الضياع، فيرخّص في إيداعها لديها بلا فائدة ارتكاباً لأخف الضررين[١].

ومن تطبيقاتها: جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر بلا كراهة، إذا كان نقلها لمصلحة راجحة، كأن يكون فقراء البلد التي نقلت إليهم الزكاة أشد حاجة إليها من فقراء البلد التي بها الأموال الواجبة عليها الزكاة، وإن نقلت بلا مصلحة شرعية جاز ذلك مع الكراهة، لعموم الأدلة الدالة على جواز النقل، ولأن المزكي دفع الحق إلى مستحقّه[٢].

١٥) الجواز الشرعي ينافي الضمان[٣]:

فالجواز الشرعي هو كون الأمر مباحاً فعلاً كان أو تركاً، يمنع الضمان لما حصل بذلك الأمر الجائز من التلف.

ولكن بشرط: ألا يكون ذلك الأمر الجائز مقيداً بشرط السلامة، وألا يكون عبارة عن إتلاف مال الغير لأجل نفسه.

---

(١) فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم (٥١٦١).
(٢) المرجع السابق الفتوى رقم (٤٣٥٦)، والفتوى رقم (١٦٠٥).
(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٢٩٧). وانظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه للبورنو (ص ٣٦٠).

فالمنظمات الخيرية إن نتج عنها عمل مضر دون قصد ولا إهمال، وكانت تعمل وفق الأساليب المعتادة فإنها لا تأثم على ذلك، ولا يلزمها ضمان.

١٦) ما على المحسنين من سبيل[١]:

وهو نص آية (سورة التوبة:٩١). يعني أن المحسن ما عليه من سبيل؛ أي: ما عليه ضمان ولا إثم، ويدخل في هذه القاعدة أمران:

الأمر الأول: الأُمَناء كلهم لا ضمان عليهم إلا بالتعدي، أو التفريط؛ لأنهم محسنون؛ والمحسن لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

الأمر الثاني: من عمل عملاً أراد به صلاح الناس ونفعهم فتلف بذلك العمل أحد، فإنه لا ضمان عليه ولا إثم ما دام أنه لم يتعدَّ ولم يفرط.

والمقصود أن المنظمة الخيرية إذا أحسنت فترتب على إحسانها ضرر فإنه لا تثريب عليها، كما لو قامت بنقل طلاب المدارس المحتاجين مجاناً لمدارسهم، فوقع حادث أدى لحصول إصابات بهم، فإنه لا تثريب على المنظمة.

---

(١) منظومة القواعد الفقهية لابن عثيمين، البيت رقم ٦١.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي أن المؤسسات المخولة نظاماً بجمع الزكاة وتوزيعها يدها يد أمانة لا تضمن هلاك المال الذي في يدها إلا في حالتي التعدي أو التقصير، وتبرأ ذمة المزكي بتسليم الزكاة إلى تلك المؤسسات[1].

١٧) الخيانة لا تتجزأ[2]:

الخيانة والأمانة أوصاف لا تتجزأ، فمن ثبتت خيانته انتفت أمانته، فلو ثبتت خيانة أحد العاملين في العمل الخيري، أو ثبتت خيانة منظمة من المنظمات في واحد من مشاريعها، ولو كان يسيراً، فإنها تعزل من جميعها، ولو أن الوصي على عدة تركات، أو المتولي على عدة أوقاف خان في إحداها وجب عزله من جميعها[3].

١٨) الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة[4]:

الولاية الخاصة هي الولاية المتعلقة بنفس المحل، وهي أقوى

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٦٥).
(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٤٨٤)، المدخل الفقهي العام (٢/ ١٠٧٩).
(٣) حاشية ابن عابدين(٦/ ٥٨٠)، الاختيارات للبعلي (١٧٤)، كشاف القناع (٤/ ٢٧٢).
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٨٦)، وابن نجيم (ص ١٨٦)، والمجلّة المادة (٥٩).

في التصرف من صاحب الولاية، فولاية المختص بتنفيذ مشروع خيري له من الصلاحيات في مشروعه ما ليس لمدير المنظمة، إلا إذا كان عمله مجرد أجير فقط.

ومن فروع هذه القاعدة: أن القاضي لا يملك التصرف في الوقف مع وجود متولٍ عليه[١].

لكن إذا امتنع الناظر من نصب من يقوم بمصلحة الوقف مما هو من وظائفه كالأذان والإمامة والتدريس ونحو ذلك فإن للقاضي أن ينصب من يقوم بها، قال في كشاف القناع[٢]: (يقرر حاكم في وظيفة خلت لما فيه من القيام بلفظ الواقف في المباشرة ودوام نفعه). يعني في غيبة الناظر.

وقال أيضاً[٣]: (ومتى امتنع عن نصب من يجب نصبه، نصبه الحاكم، كما في عضل الولي في النكاح).

---

(١) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (ص ٣١٣).

(٢) (٤/ ٢٧٣).

(٣) (٤/ ٢٦٩).

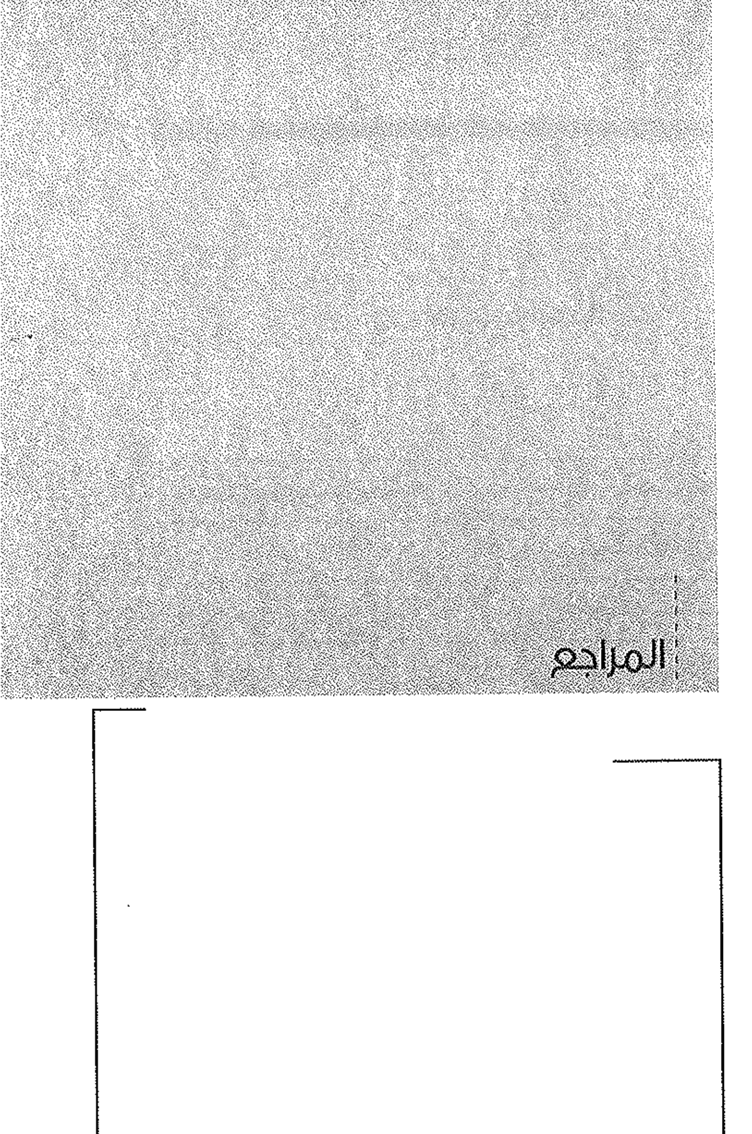
الخاتمة

في هذا الوقت الذي تحتاج الأمة فيه للعمل الخيري، وتتطلع لقيامه بالدور المطلوب منه، تتأكد الحاجة لبيان أحكامه الشرعية، وضوابطه، لأن هذا البيان الشرعي هو الضمان الذي يحوط العمل الخيري بموافقة الشرع، ويعين على تحقيقه لمقاصده الحسنة، وهذا يحتم على الفقهاء استثمار قواعد الشرع الكلية وضوابط الفقه وسائر أدوات الاجتهاد في تأصيل قضايا العمل الخيري ومسائله المعاصرة، ومعالجتها المعالجة الحسنة، ليتحقق منهم ترشيد هذا العمل، ليثمر ثماراً يانعة على قدر تطلع المسلمين.

ومن هنا فإني أدعو إلى وضع برامج خاصة بدراسة فقه العمل الخيري، وفلسفته في الإسلام، ووضع معايير شرعية ومحاسبية للعمل الخيري، على غرار المعايير المصرفية، لتتوسع آفاق العمل الخيري بالاجتهادات النيرة، وتغطي حاجات العمل الخيري وتنهض به.

اللهم اجعل هذا العمل خالصاً لوجهك الكريم، وتقبله مني قبول الصالحين، والله الموفق والمعين، لا إله إلا هو.




المراجع

المراجـــع

١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد.

٢) الاختيارات للبعلي.

٣) الأدب المفرد للبخاري.

٤) إرواء الغليل، للألباني.

٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم.

٦) الأشباه والنظائر للسبكي.

٧) الأشباه والنظائر للسيوطي.

٨) أصول العمل الخيري في الإسلام، يوسف القرضاوي.

٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم.

١٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم.

١١) البحر المحيط للزركشي.

١٢) بدائع الصنائع، للكاساني.

١٣) بهجة قلوب الأبرار، لابن سعدي.

١٤) تأسيس النظر، للدبوسي.

١٥) توصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة في البحرين، شوال عام ١٤١٤هـ الصادرة عن الهيئة الشرعية العالميّة للزكاة.

١٦) تيسير الوقوف، للمناوي.

١٧) جامع الأصول، لابن الأثير.

١٨) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر.

١٩) جامع العلوم والحكم لابن رجب.

٢٠) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي.

٢١) حاشية ابن عابدين.

٢٢) حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع.

٢٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

٢٤) دائرة المعارف الحديثة، أحمد عطية الله.

٢٥) روضة الطالبين للنووي.

٢٦) زاد المعاد لابن القيم.

٢٧) السلسلة الصحيحة للألباني.

٢٨) سنن ابن ماجه.

٢٩) سنن أبي داود.

٣٠) سنن الترمذي.

٣١) سنن الدار قطني.

٣٢) السنن الكبرى للبيهقي.

٣٣) السنن الكبرى للنسائي.

٣٤) سنن النسائي (الصغرى).

٣٥) شرح ابن بطال على صحيح البخاري.

٣٦) شرح صحيح مسلم للنووي.

٣٧) الشرح الصغير، للدردير.

٣٨) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا.

٣٩) شرح مختصر خليل للخرشي.

٤٠) شعب الإيمان للبيهقي.

٤١) الصحاح في اللغة، للجوهري.

٤٢) صحيح ابن حبان.

٤٣) صحيح البخاري.

٤٤) صحيح الجامع الصغير للألباني.

٤٥) صحيح مسلم.

٤٦) غمز عيون البصائر للحموي.

٤٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر.

٤٨) فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

٤٩) فتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.

٥٠) الفروق للقرافي.

٥١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي.

٥٢) قاعدة الأمور بمقاصدها: دراسة نظرية وتأصيلية، للدكتور يعقوب الباحسين

٥٣) قاعدة العادة محكمة: دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، للدكتور يعقوب الباحسين.

٥٤) قاعدة لا ضرر ولا ضرار، للدكتور عبد الله الهلالي.

٥٥) القاموس المحيط للفيروز آبادي.

٥٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام.

٥٧) قواعد الحصني.

٥٨) قواعد الفقه الإسلامي، د.محمد الروكي.

٥٩) القواعد الفقهيّة للدكتور يعقوب الباحسين.

٦٠) القواعد الفقهية، للندوي.

٦١) القواعد لابن رجب.

٦٢) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي.

٦٣) كشاف القناع للبهوتي.

٦٤) لسان العرب لابن منظور.

٦٥) المبسوط للسرخسي.

٦٦) المعجم الأوسط للطبراني.

٦٧) مجلّة الأحكام العدلية.

٦٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

٦٩) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.

٧٠) مجمع الزوائد للهيثمي.

٧١) مجموع فتاوى ابن تيمية جمع ابن قاسم.

٧٢) المدخل الفقهي العام، للزرقا.

٧٣) المستدرك للحاكم.

٧٤) مسند الإمام أحمد.

٧٥) مسند الدارمي.

٧٦) المصباح المنير للفيومي.

٧٧) مصنف عبد الرزاق.

٧٨) المصنف لابن أبي شيبة.

٧٩) مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى للرحيباني.

٨٠) معالم السنن للخطابي.

٨١) معجم المصطلحات الفلسفية، لمراد وهبة، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

٨٢) المعجم الكبير للطبراني.

٨٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس.

٨٤) المعيار المعرب، للونشريسي.

٨٥) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني.

٨٦) المغني لابن قدامة.

٨٧) المفردات في غريب القرآن، للراغب الاصفهاني.

٨٨) المنتقى للمجد ابن تيمية.

٨٩) المنثور في القواعد للزركشي.

٩٠) منظومة القواعد الفقهية لابن عثيمين.

٩١) المهذب للشيرازي.

٩٢) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي.

٩٣) الموسوعة العربية الميسرة.

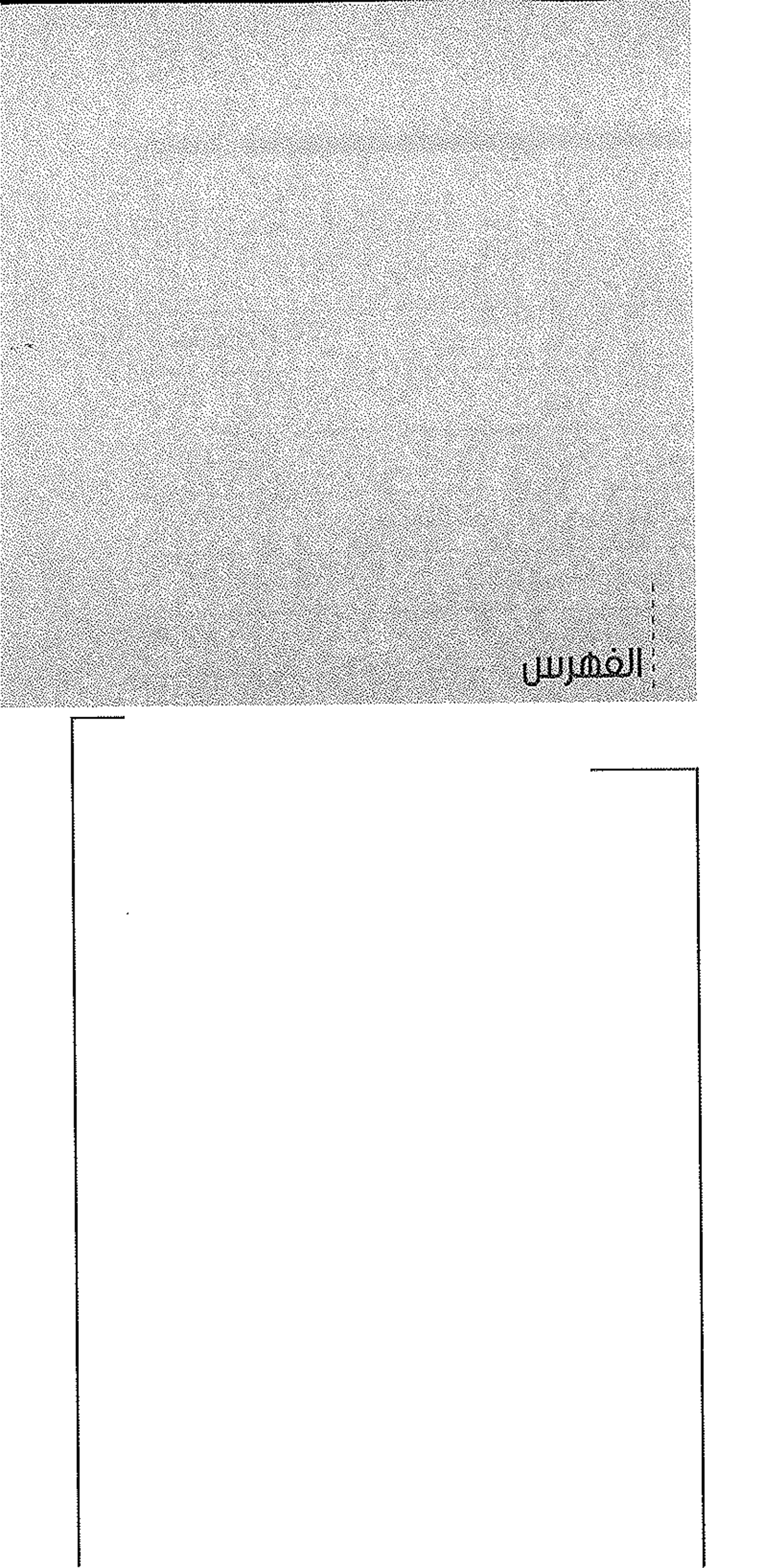
٩٤) موسوعة القواعد الفقهيّة للبورنو.

٩٥) الموطأ للإمام مالك.

٩٦) نشر البنود للشنقيطي.

٩٧) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير.

٩٨) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو.



الفهرس



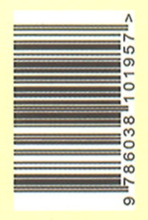


القواعد الفقهيَّة المرشدة للعمل الخيري

هذا الكتاب محاولة لجمع أبرز القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الخيري، والموجهة له، أو المرشدة لتطبيقاته، واستعراض جملة من الصور والأمثلة والمسائل التي يمكن تفريعها عليها أو التمثيل بها على القاعدة أو استنباط حكمها من القاعدة.



مكتب مجلة البيان
ص.ب ٢٦٩٧٠ - الرياض - ١١٤٩٦
www.albayan.co.uk
sales@albayan.co.uk
هاتف : ٠٠٩٦٦١١٤٥٤٦٨٦٨



ردمك : ٧-٩٥-٨١٠١-٦٠٣-٩٧٨